الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
رقم:

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فلسفتها وتطبيقاتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
1 . أميرة بلعيفة 2 . رحمة وادفل

أعضاء اللجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الرتبة
		رئيسا
د.حمد بوجمعة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): أميرة بلعيد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119980699001730002

والصادرة بتاريخ: 17 - ماي - 2021

عن دائرة: بئر قصد علي برج بوعريريج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر بعنوان: التزوير مثل ظاهرة الحديث
تاريخها وتطبيقاتها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07 جوان 2021

إمضاء المعني

نقدم وصدق على التوقيع
السيد: .....
المسيلة في: 07 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض منه
ملحق رئيسي الإدارة الإقليمية
باجاجي صليحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): راغل رحمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100483579

والصادرة بتاريخ: 8 - 4 - 2015

عن دائرة: عين الكبيرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر، مواد تعلم قاعدة الذكر قبل مرظ الأربعين للشوكاني دراسة وتطبيقات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07 جوان 2021

إمضاء المعني

نظر وصدق على التوقيع
المسيلة في: 07 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ملحق رئيس الدائرة الإقليمية
بلحاجي صليحة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" من لا يشكر الناس لم يشكر الله".

إنه لمن الواجب علينا قبل المضي قدما في عرض هذا العمل ،أن نحمد الله أولا وقبل كل شيء على توفيقه لنا ، وثانيا نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " حمد بوجمعة " على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه وتصويب الأخطاء ، فله منا جزيل الشكر والعرفان .

والى كل أساتذة وإدارة قسم العلوم الإسلامية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

كما أشكر كل من ساعدنا على تجاوز عقبة هذا البحث ولو بكلمة التشجيع .

الإهداء :

إلى من أنارت دعواتها طريقي ، فكانت سببا في توفيقي

إلى جنة دنياي و مهجة روحي : أمي الغالية

إلى من علمني أن الحياة كفاح و أن العلم و المعرفة هما السلاح

إلى الذي لم يبخل عليّ بأي شيء ، و سعى لراحتي و نجاحي : أبي العزيز

إلى إخوتي ، سندي و عزوتي : أمير ، نجيبة و بسملة

إلى محمد ، الدكتور الصغير و وسيم .. طبيب المستقبل

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل ، فكانت خير الشريك : وادفل رحمة

إلى أساتذتي أهل الفضل عليّ ، الذين لم يبخلوا علينا بالنصح و التوجيه

و الإرشاد

إلى كل من مد إليّ يد العون و المساعدة

إلى كل هؤلاء و غيرهم ممن نسيهم قلمي و حفظهم قلبي

أهدي هذا العمل

أميرة بلعيفة .

الحمد لله وكفى ، و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى . و بعد :

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى و أعز الناس في حياتي ، إلى من كانوا بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة ، إلى من منحوني القوة و العزيمة لمواصلة

الدرب : أمي و أبي .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي : أخواي و أختي .

إلى من كاتفتني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية ، رفيقة المشوار : أميرة بلعيفة

إلى زوجي رفيق الدرب و الحياة : زكرياء بطيش

إلى روح جدتي –رحمها الله–

إلى أستاذنا حفظه الله : بوجمعة حمد

ثمّ إلى كل طالب علم سعى بعلمه ، ليفيد الإسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من علم و معرفة .

رحمة وادفل .

قائمة المختصرات :

- ✓ ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري
- ✓ د ت ن : دون تاريخ نشر
- ✓ د م ن : دون مكان نشر
- ✓ د ط : دون طبعة
- ✓ د ع : دون عدد
- ✓ ط : طبعة
- ✓ ر ح : رقم الحديث
- ✓ ص : الصفحة
- ✓ ج : الجزء
- ✓ هـ : هجري
- ✓ م : ميلادي
- ✓ ش : شقيق أو شقيقة

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم ، و بين لنا أحكامه في كتابه الكريم و على لسان رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، صلوات ربي و سلامه عليه ، و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. و بعد :

فإن علم الفرائض هو ففه المسائل المتعلقة بالإرث ، و معرفة متى يكون الإنسان وارثا و متى يكون غير وارث ، و معرفة المقدار الذي يستحقه من التركة على تقدير أنه وارث و كيفية تقسيم هذه التركة على الورثة . و هو من أشرف العلوم و أجلها و أعظمها قدرا عند الله و رسوله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة." و يظهر ذلك من خلال اهتمام القرآن الكريم به اهتماما لم تحظ به أية ناحية أخرى من نواحي التشريع . فقد تولى سبحانه و تعالى بيانه بنفسه ولم يتركه لنبي مرسل ولا ملك لمنزل ، أين أورده في ثلاث آيات بينت الأنصبة الشرعية بطريقة يمتنع معها الاجتهاد و التأويل. ثم جاءت السنة النبوية شارحة و متممة ، و اكتمل لهذا العلم أصوله و أبحاثه بجهود أعلام الصحابة و الفقهاء .

و قد عرف هذا النظام منذ القدم ، فهو موجود مع أول نظام أدركه الانسان بفطرته. و شهد تطورا تاريخيا عبر مختلف الأمم و المجتمعات التي لم تتفق حول تنظيمه ، بل تباينت فيه تباينا كبيرا – كأي تشريع وضعي – سواء في مبدأ الاعتراف بهذا الحق أصلا ، أو من حيث مدى هذا الاعتراف و قدره ، فبعضها لم يعترف بوجود الميراث أصلا ، و البعض الآخر قصره على فئة محددة بشروط استحقاق معينة ، و أغلبها حرم المرأة من حقها في الإرث بل و اعتبرتها متاعا يورث.فلما أنزلت الشرائع السماوية قومت سلوك البشر وبينت لهم أحكام عباداتهم ومعاملاتهم ، و التي من بينها أحكام الميراث . إلا أن أغلب هذه الشرائع طالتها يد التعريف فأصبحت محكومة بأهواء و نزعات الانسان . و لما جاء الإسلام ، رسم للناس الأحكام التي تناسب أحوالهم و تصلح بالهم و تحقق العدل بينهم ، لأن العدل قاعدة له في جميع أحكامه التي يعتبر الميراث جزءا منها ، يقول تعالى : إن الله يأمر بالعدل والاحسان" (النحل : 90) ، و وضع له نظاما متكاملا حدد فيه نصيب الورثة دون أن يفرق بين الذكور و

الإناث و لا بين الكبار و الصغار إلا بنسب متفاوتة حسب القرب و الحاجة ، مستعملا في ذلك منطق المساواة . و أرسى قواعد ثابتة و مبادئ عامة لتوزيع الميراث من بينها : قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين " قال تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (النساء:11) . هذه القاعدة التي تعرضت لهجمة شرسة من الانتقادات ، و أثيرت حولها العديد من الشبهات ، مفادها ان الاسلام قد ظلم المرأة ولم ينصفها عندما فرض لها نصف ما يرث الرجل . و تعالت الأصوات مطالبة بالمساواة بين المرأة و الرجل و إعادة النظر في نصوص الوحي بما يتفق مع الواقع و المستجدات . و للرد على هذه الشبهات و ابراز عدالة الاسلام في توزيع التركات و المواريث بين الرجل و المرأة ، جاء هذا البحث الموسوم ب : " **قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ، فلسفتها و تطبيقاتها**" .

أهمية الموضوع :

1. تعتبر قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين من المواضيع التي أثارت نقاشا كبيرا بين جموع الباحثين في ميدان الشرع و القانون ، و كثر الحديث عنها قديما و حديثا و أثيرت حولها الشبهات ، و كانت في كثير من الأحيان أداة للطعن في الاسلام . فكان للرد عليها و تفنيدها و تصحيح الفكر المشتت بالطروحات المتناقضة أهمية بالغة خاصة لمساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة .
2. لدراسة موضوع قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وبيان مفهومها و مقاصد الشرع من جعل نصيب الأنثى على النصف من نصيب الرجل، و الحكم التي يرجوها من ذلك أهمية بالغة في اظهار عدالة الإسلام ونفي كل ما أثير حولها من شبهات .

أسباب اختيار الموضوع :

إن من بين أسباب اختيار موضوع المذكرة وما دفعنا إلى البحث فيه ما يلي :

- ✓ استجابة لأمره صلى الله عليه و سلم في الحث على تعلم هذا العلم الجليل و تعليمه .
- ✓ الشبهات التي أثارها أعداء الاسلام حول ميراث المرأة و ادعائهم أن الاسلام قد ظلم المرأة و هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر.

- ✓ ظهور ما يسمى بدعاة التمدن و العلمانية الذين يطالبون بالمساواة بين الذكر و الأنثى في الميراث على غرار الدول الغربية .
- ✓ **أهداف اختيار الموضوع :**

تهدف هذه الدراسة الى :

- ✓ اظهار عدالة الإسلام في توزيعه للتركات و المواريث .
- ✓ تبيان فلسفة الاسلام في توريث الرجل و المرأة من خلال توضيح المفهوم الشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين و بيان أدلة مشروعيتها من القرآن و السنة .
- ✓ تبيان أن قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ليست قاعدة مطردة ولا عامة ، تطبق في حالات محددة و أن هناك حالات أخرى عديدة و متعددة لميراث المرأة مقارنة بالرجل .
- ✓ معرفة موقف المشرع الجزائري ازاء قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين .

الاشكالية :

ما المقصود بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثين في الميراث ، و هل تعتبر قاعدة مطردة و عامة تطبق في جميع الحالات ؟

تتفرع عن هذه الاشكالية بعض التساؤلات :

- ✓ ما مدى عدالة الإسلام في توزيع الميراث ؟
- ✓ هل ظلم الإسلام المرأة حقا حين جعل نصيبها على النصف من نصيب الرجل ؟
- ✓ ما موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة ؟

المنهج المتبع :

اتبعنا في هذا البحث عدة مناهج :

- ✓ المنهج الاستقرائي : و ذلك من خلال استقراء كتب الفقه و التفسير والسنة لعرض المفهوم الشرعي للقاعدة .
- ✓ المنهج التحليلي : و ذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث .
- ✓ المنهج المقارن : و ذلك من خلال مقارنة نظام التوريث الاسلامي بنظم التوريث الأخرى ، و كذا عند موازنة ما جاء به قانون الاسرة الجزائري من نصوص ، و ما جاءت به أحكام الشريعة الاسلامية .

الدراسات السابقة :

لقد تدفق حبر كثير حول هذا الموضوع في شكل كتب و رسائل علمية و مقالات ، أغلبها ركزت على تفنيد الشبهات المثارة حول القاعدة و تبيان حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل ، دون التطرق إلى مفهومها الشرعي و مشروعيتها و مقاصد الشرع منها . و من بين هذه الدراسات :

- ✓ ورود ابراهيم عادل العورتاني : أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجيستير أكاديمي تخصص الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين . حيث تدور اشكالية بحثها حول ميراث المأة في الفقه الإسلامي عامة وفي أحوال ميراثها المختلفة ، و قد أشارت إلى جزئية ميراث المرأة مع الرجل في الإسلام وبينت مختلف حالات ميراثها مقارنة به ، مستعملة في ذلك المنهج الإستقرائي . لتتوصل في نهاية بحثها إلى أن الإسلام كان حريصا على اعطاء المرأة حقها في الإرث أيما حرص و حاب مبدأ حرمانها منه لمجرد كونها أنثى ، لتبين بذلك مدى عدالة الشريعة في توريث النساء . أما موضوع دراساتنا فقد ركز على ميراث المرأة مقارنة بالرجل ، تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، أين بينا مفهوم القاعدة الشرعي و مشروعيتها و أوردنا فيها موقف المشرع الجزائري لتكون بذلك دراسة مقارنة بينأحكام الشرع و الفقه .
- ✓ رقية مالك علاوي : حقوق المرأة حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية و القانون العاقي ، رسالة مجيستير، فقه مقارن ، الجامعة العراقية كلية الدراسات العليا ، 2013 . حيث كانت دراستها عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون ، عرضت فيها آراء مختلف المذاهب حول ميراث المرأة و قارنت ذلك بأحكام القانون

العراقي ، دون التطرق إلى حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل ، لتصل في نهاية بحثها إلى أن الإسلام قد رفع من شأن المرأة و أكد حقها بنصوص قطعية الثبوت و الدلالة ، و بينت موقف القانون العراقي الذي شاب مواده بعض الخلل و النقص ذلك أنه كان مرتبطا بالأوضاع السياسية للبلاد . و موضوع دراستنا ركز على ميراث الأنثى مع الذكر على الخصوص حيث بينا حالات ميراثهما المختلفة و أنكرنا شبهة التفضيل ، و هذا ما لم تتطرق له الدراسة السابقة ، كما أشرنا إلى موقف المشرع الجزائري الذي التزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كتاب الميراث .

خطة البحث :

للإجابة على الاشكالية السابقة ، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول ، فصل تمهيدي عرجنا فيها على التطور التاريخي للميراث في المجتمعات غير الاسلامية (المبحث الأول) و مراحل تدرج الاسلام في تشريع الميراث (المبحث الثاني) ، أما الفصل الأول الموسوم بعنوان : حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين " فقط تطرقنا فيه الى تبيان المفهوم الشرعي لقاعدة التنصيف و أدلة مشروعيتها في المبحث الأول منه و عرضنا في المبحث الثاني أهم الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الاسلام و التي قمنا بتفنيدها و الرد على القائلين بها و أخيرا تناولنا في الفصل الثاني مجال تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في ثلاثة مباحث ، الأول خصصناه للحالات التي يكون فيها للذكر ضعف نصيب الأنثى ، و الثاني ذكرنا فيه بعض حالات تساوي المرأة بالرجل في الميراث و أخيرا في المبحث الثالث تناولنا الحالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث ، مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من قاعدة التفضيل . و أخيرا خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل اليها .

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للميراث

المبحث الأول: الميراث في المجتمعات غير الإسلامية .

المبحث الثاني : نظام الميراث في الإسلام و الموازنة بينه و بين باقي نظم الإرث .

إن نظام توارث المال أمر طبيعي تستدعيه الحياة البشرية بالغريزة الإنسانية ، فهو موجود مع أول نظام أدركه الإنسان بفطرته ، لذلك اتفقت جميع الشرائع التي تعترف بالملكية الفردية على نظام التوارث . و سنتناول في هذا الفصل الميراث على مر العصور في مختلف التنظيمات القانونية القديمة و الحديثة ، لنعرف على أهم الأسس و المبادئ التي أقامت عليها نظام التوارث ، و هل اعترفت للمرأة بحق ما في الإرث كالرجل ، أم أنها جحدت حقها فيه و منعتها منه ، و ما هو القدر الذي تحصل عليه المرأة مقارنة بالرجل على فرض توريثها ، في المبحث الأول . أما المبحث الثاني فسنعرض فيه مراحل تدرج الإسلام في تشريع المواريث ، و أهم الأسس و المبادئ التي بنى عليها نظام الميراث . لنقوم في نهاية الفصل بعرض مقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية و ما كان موجودا في بقية التنظيمات الأخرى ، لنرى مدى عدالة الإسلام و حكمته في توزيع الميراث ، و ما حققه من الصلاح و العدل للناس ذكورا و إناثا على السواء .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : الميراث في المجتمعات غير الإسلامية

المبحث الثاني : نظام الميراث في الإسلام و الموازنة بينه و بين باقي نظم الإرث

المبحث الأول: الميراث في المجتمعات غير الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان ميراث المرأة مقارنة بالرجل في الديانات و الحضارات القديمة بما فيها الميراث عند العرب في الجاهلية ، و صولا إلى الميراث في المجتمعات المعاصرة . فارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول خصصناه للميراث في الشرائع السماوية و الأمم القديمة ، و الثاني عرضنا فيه نظام الميراث في بعض المجتمعات المعاصرة .

المطلب الأول: الميراث في الشرائع السماوية و المجتمعات القديمة

سنعرض في هذا المطلب التطور التاريخي لنظام الإرث ، بدءا بالشرائع السماوية فالمجتمعات القديمة ، وصولا إلى نظام الإرث عند العرب في الجاهلية .

الفرع الأول: الميراث في الشرائع السماوية

أولا: الميراث عند اليهود

عرف اليهود بحبهم لجمع المال و اكتنازه و عدم انتقاله إلى غيرهم من خارج الأسرة ، لذلك انحصرت أسباب الميراث عندهم في : البنوة ، الأبوة ، الأخوة و العمومة [1]. فلا ميراث للمرأة عندهم مطلقا سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة مادام للميت أولاد ذكور .[2] و إذا لم يكن للمورث ابن و لا ابن ابن ورثته البنت و يرث الذكور عند اليهود و لو كانوا من نكاح غير صحيح .[3] كما أن للرجل الحرية الكاملة في ماله ، فيتصرف فيه كيفما يشاء بطريقة الهبة أو الوصية ، و له الحق في حرمان أقاربه من الميراث دون أي قيد .[4]

ثانيا : الميراث عند النصارى

[1] محيي الدين العجوز : الميراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط 1 ، 1986 ، ص 273 .

[2] عارف خليل أبو عيد : الوجيز في الميراث ، دار النفائس ، الأردن ، ط 5 ، 2006 ، ص 18 .

[3] أحمد محمد علي داود : الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2006 ، ص 237 .

[4] قيس عبد الوهاب الحيالي : ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية و القوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 16 .

إن الإنجيل لم يأت بتشريعات تنظم شؤون الناس و علاقاتهم ، و إنما جاء بما يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود [1]، يقول الشهرستاني : إن الإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يتضمن أحكاما و لا يستبطن حلالا و لا حراما و لكنه رموز و أمثال و مواعظ و مزاجر "[2] . فلم يوجد لدى النصارى نظام للميراث قائم بأسسه و قواعده بل كان مستمدا من اليهود والشرائع الأخرى .[3]

الفرع الثاني: الميراث عند الرومان واليونان

أولا: الميراث عند الرومان

كانت خلافة الميت في أمواله عند قدماء الرومان عبارة عن إقامة خلف للميت يختاره في حال حياته من أبنائه أو أقاربه أو الأجانب ليخلفه في الرئاسة على الأسرة من أولاد و زوجة و أموال وعبيد [4]. ويكون هذا عن طريق الوصية أمام القبيلة أو أمام الجند ، عندما يكون الموصي ذاهبا للقتال . ثم تطور الأمر فصار عبارة عن إجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له ، ثم عدل فصار عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يوصي إلى من يوصى له ، وغالبا ما يكون هو أكبر أفراد الأسرة . أو ما يعرف بنظام التوريث الإيصائي . [5] ثم تغيرت هذه القاعدة بمجيء الإمبراطور غسطيانوس فحصر الإرث في أقارب الميت [6]. لتصبح أسباب الميراث عند الرومان منحصرة في القرابة و ولاء العتاقة ، و القرابة عندهم الأصول والفروع و الحواشي . أما ولاء العتاقة فالمراد منه الرابطة التي تكون بين السيد والعتيق ، فمركز المولى في ميراث عبده أقوى من مركز أصوله وعصبته فلا يتقدم عليه إلا الفروع وحدهم [7]. كما أن النظام الروماني لم يفرق بين الابن الشرعي والمتبنى ،[8] ففي حال حال ترك الميت أولادا ذكورا و إناثا ورثوه بالتساوي ، و لا يحجب الأقرب منهم الأبعد بل يأخذ هذا الأخير ما كان يستحقه أصله . أما الأصول فالأقرب منهم يحجب الأبعد و كذلك الأخ الشقيق فإنه يحجب الأخ لأب . و إذا لم يترك الميت فروعا ولا

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 237 .

[2] محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل و النحل ، تحقيق سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 4 ، 1984 ، ج 1 ، ص 209 .

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 16.

[4] عبد المتعال الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية و الوضعية ، مكتبة المحمود ، (د.م.ن) ، ط 2، 1352هـ/1934م ، ص 05 .

[5] عبد الغفار ابراهيم صالح : أحكام المواريث و الوصية و الوقف ، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ص 11.

[6] أحمد محمد علي داود : المرجع السابق ، ص 233.

[7] عارف خليل أبو عيد : المرجع السابق ، ص 22.

[8] بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ط1 ، 2002 ، ج 2 ، ص 33.

أصولا و لا إخوة و لم توجد له قرابة بعيدة ، تؤول تركته للسلطة ، أما الزوجة فلا ميراث لها من زوجها و لا يرثها هو لعدم انطباق قاعدة القرابة عليهما[1] .

ثانيا: الميراث عند اليونانيين

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان مثل ما وجد عند قدماء الرومان ولا تمتاز عنها إلا بأمور بسيطة [2]، فأصل الميراث عندهم الوصية و إقامة خليفة للميت مع شرط مراقبة القضاء للوصية [3]، وتكون مهمة القضاء تقرير مدى صحتها لمنع النزاع . فإن مات بلا وصية ورثه أبناؤه على التساوي مع إخوته ، ثم أبناء إخوته ، ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ، يليهم أخواله ، فإن انعدموا ورثه أرشد الذكور من أقربائه[4]. ويرجع سبب عدم توريثهم للنساء هو فكرة تخليد العائلة ، كما أن ظروف معيشتهم وكثرة الحروب ومشاركة الرجال فيها دون النساء كانت سببا كذلك في حرمان المرأة من الميراث ، إلا أنهم أعطوا للمرأة حقا بسيطا من مال أبيها ، عندما يرغب بتزويج ابنته فيدفع لها جزءا من المال تستعين به في تكاليف حياتها الجديدة ، وهذه الفكرة لازال يعمل بها إلى اليوم عند أهل الكتاب.[5]

الفرع الثالث: الميراث في قانون حمورابي و عند قدماء المصريين

أولا: الميراث في قانون حمورابي

تميز نظام الإرث في شريعة حمورابي بحصره في الأبناء الشرعيين للمتوفى ، و كانت أسباب الإرث في هذا القانون هي : القرابة و الزوجية. ولم يكن للشخص حرية التصرف في ماله بحرمان أولاده أو البعض منهم إلا في حالات خاصة ، وشرط أن يكون هذا الحرمان تحت رقابة القضاء. [6] أما المرأة في قانون حمورابي فليس من حقها الميراث إلا في حال انعدام الذكور واعتبرت الهدية (الشيرقتوم) التي تحصل عليها عند زواجها إرثا معجلا ، فإن لم تحصل عليها كان لها حق الإرث مع

---

[1]عبد الغفار ابراهيم صالح : المرجع السابق ، ص 13.

[2] عبد المتعال الصعيدي: المرجع السابق ، ص 7.

[3]رقية ملاك علاوي ، حقوق المرأة في المراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير فقه مقارن ، الجامعة العراقية ، كلية الشريعة ، 1434 هـ/ 2013م ، ص 20.

[4] محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 22.

[5] أحمد محمد علي داود : المرجع السابق ، ص 232.

[6] قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 29.

إخوتها إن انفردت . أما المطلقة التي لها أولاد لها نصيب من ميراث زوجها ولها الحق في البقاء في مسكنه [1] كون الزوجية تعتبر سببا في الإرث ، فالزوجة ترث من زوجها ، والزوج يرث من زوجته. [2]

ثانيا : الميراث عند قدماء المصريين

كانت طريقة الميراث عند قدماء المصريين هي حلول أرشد أفراد الأسرة محل الميت ، فيخلفه في زراعة الأرض لكن دون ملكيتها [3] كون الأرض كانت ملكا للفراعنة و لم يملكها المصريون إلا في زمن بخريوس ، الذي جعل جميع أفراد الأسرة شركاء في مال الميت شركة مفاوضة مع إدارة المال من قبل الأرشد من أقربائه ، على أن يكون له مقابل من مال المتوفى بسبب الإدارة [4]. فكانت أسباب الميراث عند قدماء المصريين هي : القرابة والزوجية ، إذ جمع نظام الميراث عندهم بين كل قرابة الميت من أصول ، فروع ، إخوة وأخوات ، أعمام ، أخوال وخالات و زوجة فتقسم التركة بينهم بالتساوي لا فرق بين الأنثى أو الذكر و لا بين الابن الأكبر والأصغر.[5]

فمن محاسن نظام الإرث عند قدماء المصريين أنه جعل الزوجية سببا في الإرث ، فترث الزوجة زوجها كما يرث الزوج زوجته. [6]

الفرع الرابع : ميراث المرأة والرجل عند عرب الجاهلية

كان نظام الإرث معروفا عند العرب في الجاهلية ، لكنه كان يسير على قواعد وأسس خاطئة منافية للفطرة السليمة ، فكانوا لا يورثون من الرجال إلا من قوي على مواجهة العدو ، كما أنهم يحرمون من الميراث الضعفاء من النساء والولدان باعتبارهم ليسوا أهلا للحرب [7]. بل وصل بهم الأمر أن يأتي الوارث و يلقي بثوبه على أرملة أبيه المتوفى ثم يقول : ورثتها

[1] رقية مالك علاوي : المرجع السابق ، ص 17.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق، ص 25.

[3] محمد عبد الرحيم الكشكي : الميراث المقارن ، دار النذير للطباعة والنشر ، بغداد ، ط 3 ، 1389 هـ/1969م ، ص 10.

[4] عبد المتعال الصعيدي: المرجع السابق، ص 09.

[5] نصر فريد محمد واصل : فقه المواريث والوصية الشرعية الإسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة الإسكندرية، (د.م.ن)، (د.ط)، 1416 هـ/1995م، ص 12.

[6] قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 24.

[7] عارف خليل أبو عيد : المرجع السابق ص 22.

ورثتها كما ورثت مال أبي ، فإن أراد تزوجها أو زوجها وأخذ مهرها ممن يتزوجها أو منعها من الزواج .[1] بالتالي كانوا لا يورثون الزوجات ولا البنات ولا الأمهات ولا غيرهن من النساء و لا الصغار . بل كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عمه أو ابنه إن كان بالغا ، قادرا على القتال . [2]

فكان التوارث عند العرب في الجاهلية راجعا إلى ثلاثة أسباب هي:

1. النسب أو القرابة مع حرمان النساء مطلقا.
2. التبني ، فكان الابن المتبنى يصبح كأبناء المتوفى فيرثه كما يرث أبناؤه من صلبه .
3. الحلف ويقصد به أن يتعاقد رجل مع آخر دون أن تكون صلة بينهما على أن يرثه إن مات. [3]

المطلب الثاني: الميراث في بعض المجتمعات المعاصرة.

سنكشف في هذا المطلب عن نظام الميراث في بعض القوانين المعاصرة و الأسس التي بنته عليها .

الفرع الأول: الميراث في القانون الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الحديثة ، نص على استحقاق الإرث في حال وفاة المورث سواء كان موته حقيقة أو حكما . عن طريق القرابة أو الزوجية ، فأعطى الأولوية في الميراث للأولاد الشرعيين ، ثم أصول المتوفى فالحواشي والأولاد غير الشرعيين ، فإن انعدموا انتقل الإرث إلى خزينة الدولة في حال لم يكن للميت قريب ، ولم يوص لشخص معين.[4]

معين.[4]

أما عن أصحاب الاستحقاق ودرجات المستحقين في التشريع الفرنسي فهي على الترتيب الآتي:

---

[1] ورود عادل العورتاني : أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجيستير تخصص الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، د ت ن ، ص 07.

[2] بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 39.

[3] أحمد محمد علي داود : المرجع السابق ، ص 242.

[4] بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 37.

1. فروع المتوفى : و هم أولاد المتوفى ثم أحفاده ، ثم أولاد أحفاده ، ولا ميراث للفروع المتصلة بواسطة فرع حي . مع الإشارة إلى أن الذكور و الإناث من الأبناء والأحفاد متساوون في الميراث.
2. أبوا الميت وفروعهما : تقسم التركة بين الأب والأم وبين أولادهم بالتساوي ، فإذا انعدم الأب والأم و وجد الإخوة قسمت التركة بينهم قسمين : قسم لمن أدلى للميت من جهة الأب وقسم لمن أدلى إلى الميت من جهة الأم . فإن كانوا من نكاح واحد قسم المال بينهم بالتساوي .
3. أجداد الميت وجداته وفروعهم : في حال انعدام الأبوان و الإخوة ، يقسم بينهم الإرث إلى قسمين : قسم للأصول الذكور وقسم للإناث مع مراعاة القرب والبعد من المتوفى.
4. الأولاد من النكاح الفاسد أو غير الشرعيين.
5. الزوج والزوجة.
6. الدولة.

و أصحاب الدرجات الثلاثة الأخيرة لا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم. [1]

الفرع الثاني : الميراث في القانون الألماني

إن القانون الألماني قائم على توريث الأزواج و الأقارب ، الأقرب فالأقرب . فإن لم يكن للميت قريب وارث جازت له الوصية بماله لمن شاء ، فإن لم يوصي آلت التركة إلى الدولة. [2]

بالتالي فإن من أسباب الميراث في التشريع الألماني القرابة والزوجية ، كما أن الميراث عندهم يكون في المال فقط لا في خلافة الشخص ، كذلك فإن الوارث غير ملزم بديون مورثه إلا في حدود تركته.

أما عن أصحاب الاستحقاق ودرجات المستحقين للميراث من الأقارب خمسة أصناف على الترتيب الآتي:

1. الفروع : والقاعدة في توريثهم أن الذكور والإناث متساوون في الاستحقاق والمقدار .

---

[1]- أحمد محمد علي داود : المرجع السابق ، ص 247.

[2]- بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 25.

2. الأبوان والإخوة والأخوات دون تمييز بينهم.
3. الأجداد والأعمام والعمات.
4. آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وخالاتهم وأخوالهم.
5. أجداد الأجداد ونسلهم. [1]

فإن لم يوجد للميت الأصناف السابقة ولم يوص بماله ، فإن التركة تؤول إلى الدولة.

الفرع الثالث : الميراث في القانون الإشتراكي

ينكر أصحاب المذهب الإشتراكي الشيوعي حق الإرث للرجال والنساء ، و ذلك لأنه مخالف لمبادئ الإشتراكية التي تقوم أساسا على أن الناس متساوون ، وأنه لا وجود للملكية الخاصة لمنع تكدس المال لدى فئة معينة من الناس على حساب باقي المجتمع . فيكونون بهذا مخالفين لكل الشرائع السماوية. [2]

لكن الشيوعية الحديثة المعاصرة بدأت بالانحراف عن المبادئ الماركسية ، و بدأت تستجيب تدريجيا لنوازع الفطرة ، فسمحت بالتملك الفردي ضمن حدود معينة. كما سمحت بإرث ما يبقى من الممتلكات بعد وفاة صاحبها لورثته ، لكن لحد الآن لا يوجد لديهم نظام إرث واضح. [3]

الفرع الرابع: الميراث في القانون الإنجليزي:

إن نظام الميراث في القانون الإنجليزي كان عبارة عن دمج بين شريعة اليهود والرومان ، فميز بين الذكر والأنثى من خلال تقديم الذكور على الاناث ، كما فضل الابن الأكبر وقدمه على بقية الوارثين ذكورا وإناثا . و قدم ابن الابن على البنات . فقانون الميراث الانجليزي يورث بحسب قاعدة الأقرب يحجب الأبعد . فإن لم يكن للمتوفى ذكورا فالتركة تؤول للإناث ، كما يقدم الأخ الشقيق على الأم. [4] و مجمل قواعد الميراث في القانون الإنجليزي تتمثل في :

[1]– أحمد محمد علي داود : المرجع السابق ، ص 250.

[2] ورود عادل محمد عورتاني : المرجع السابق ، ص 12.

[3] ورود عادل إبراهيم عورتاني : المرجع نفسه ، ص 11.

[4] بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 37.

- الأقرب يحجب الأبعد.
- الذكر مقدم على الأنثى من نفس الطبقة.
- الابن الأكبر مقدم على الذكور و الاناث .
- ابن الابن مقدم على بنت المتوفى .
- إن لم يكن للمتوفى ذكورا فتركته تؤول إلى الإناث أي إلى بناته.
- إذا مات المورث ولم يكن له فروع ، ورثه أصوله الأقرب فالأقرب من جهة الأب.[1]

المبحث الثاني : نظام التوريث في الإسلام و الموازنة بينه و بين نظم الميراث عند غيره

سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام التوريث الإسلامي ، مراحل تدرج تشريعه و الحكمة منه في المطلب الأول ، أسسه و مبادئه في المطلب الثاني . و أخيرا نوازن بينه و نظم الميراث عند غيره في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تدرج الإسلام في تشريع المواريث و الحكمة منه

لقد أنزل الله سبحانه و تعالى أحكام الميراث على سنة التدرج ، إذ لم تنزل دفعة واحدة بل مرت على مراحل لحكم عديدة و هذا ما سنعرضه في المطلب الآتي .

الفرع الأول : مراحل تدرج أحكام الميراث في الإسلام

أولا : التوريث في صدر الإسلام

استمر الحال في الميراث في صدر الإسلام على ما كان عليه عند العرب في الجاهلية مدة من الزمن و هذا حتى تستعد النفوس لقبول التشريع الجديد الذي نزل لاحقا على سنة التدرج[2] ، فما كان يجري به التوارث في بداية الدعوة أن المسلمين كانوا إذا حضر أحدهم الموت جاز له أن يقسم ماله بين أهله و أقاربه و من حضره من غيرهم كيفما شاء ميراثا و

---

[1] أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 252.

[2] زكي حسين زيدان : فتح المغيث في أحكام التركات و المواريث ، (د.م.ن) ، د.ط ، 1998، ص 16.

وصية ، يقول تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ (البقرة : 180) فكان الواجب في ابتداء الإسلام الوصية [1].

كذلك فقد كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالحلف و المعاقدة – كما سبق أن بيّنا – فلما جاء الإسلام أقره في أول الأمر[2] بقوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ٣٣﴾ (النساء 33). و من أسباب الميراث التي استمرت في صدر الإسلام كذلك الميراث بالتبني[3]، و من المعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم قد تبنى زيد بن الحارثة بن شراحيل الكلبي و كان يطلق عليه زيد بن محمد .[4]

و بعد هجرته صلى الله عليه و سلم من مكة إلى المدينة آخى بين المهاجرين و الأنصار و انقطعت رابطة الولاية و النصرة بين المهاجرين و بين أقاربهم الذين لم يؤمنوا أو آمنوا و لم يهاجروا و جعل صلى الله عليه و سلم الهجرة و المؤاخاة سببا للولاية و الإرث[5] ، فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر و الآخر غير مهاجر كان ميراثه للمهاجر دون من لم يهاجر ، و لو ترك عما مهاجرا و أخا غير مهاجر ورثه العم دون الأخ[6] ، و ذلك ترغيبا بالهجرة و توثيقا للعلاقات بين المهاجرين و الأنصار و حلا لمشكلة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم[7]. و في ذلك نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢﴾ (الأنفال: 72)**

ثانيا : التوريث بعد صدر الإسلام

---

[1] عبد الحميد سند عطية : أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، د ط ، 2008، ص 11 .

[2] زكي حسين زيدان : المرجع السابق ، ص 18 .

[3] خالد جمال أحمد : حق المرأة في الميراث بين الشريعة و القانون ، مكتبة عالم المعرفة للنشر و التوزيع ، المينا شارع مصطفى كامل ، د ط ، د ت ن ، ص 33.

[4] محمد الشحات الجندي : الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ط ، د ت ن ، ص 7 .

[5] محمد الزحيلي : الفرائض و المواريث و الوصايا ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط 1 ، 2001 ، ص 29 .

[6] عبد الحسيب سند عطية : المرجع السابق ، ص 29.

[7] محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 29.

استمر الإرث بالهجرة و المؤاخاة إلى أن زال السبب و قوي المسلمون و اغتنى المهاجرون و فتحت مكة [1]، و نسخ وجوب الهجرة منها إلى المدينة بحديث : " لا هجرة بعد الفتح "[2] ثم نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ (الأنفال : 75) . ثم أبطل الله سبحانه و تعالى التوارث بالتبني[3] و نسخه بقوله : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾ (الأحزاب : 40) أما التوارث بالحلف و المعاقدة فلم يبق له أثر في الإسلام لنسخ ذلك عند الجمهور بقوله : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ (الأنفال : 75) ، و صار بالقرابة و الزوجية .

و لما انتشر الإسلام و تمكنت تعاليمه في نفوس معتنقيه أنزل الله سبحانه و تعالى الآية التالية تبين أن للرجال نصيبا و للنساء نصيب في قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ (النساء: 7) مفروضا أي مقطوعا لا بد لهم من أن يحوزوه[4] ، و قد جاءت الآية مجملة حيث لم تحدد مقدار الأنصبة في التركة . و حكمة الإجمال هنا تتمثل في تهيئة الأذهان لما سوف ينزل به الذكر الحكيم[5] ، ثم بعد ذلك نزلت الآيات المفصلة التي حددت نصيب كل وارث من الرجال و النساء تحديدا لا لبس فيه و لا غموض و ذلك في ثلاث آيات : الأولى خاصة بميراث الفروع و الأصول و الثانية بينت ميراث الزوجين و الإخوة لأم ، أما الثالثة فحددت ميراث الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب مع الإشارة الى ميراث العصبات [6]. و هذه الايات هي :

1. قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ

[1] محمد الزحيلي : المرجع نفسه ، ص 30.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب لا هجرة بعد الفتح ، ر ح 3077. صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 1 ، 2002 ، ص 758.

[3] زكي حسين زيدان : المرجع السابق ، ص 17 .

[4] زكي حسين زيدان :المرجع نفسه ، ص 18.

[5] الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، د.ط ، 1984م ، ج 4 ، ص 249 .

[6] زكي حسين زيدان : المرجع السابق ، ص 19 .

وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ (النساء : 11) .

2. و قال أيضا : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ (النساء : 12)
3. و قال: يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ (النساء:176)

تضمنت أصول علم الميراث أما التفريعات فقد جاءت السنة النبوية ببعضها نصا ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الاصول[1] .

الفرع الثاني : الحكمة من التدرج في تشريع الميراث

إن التدرج سنة إلهية و منهج أصيل في الشريعة الإسلامية ، و لولا ما فيه من الحكم و الفوائد لما كان من مرتكزات الدعوة الإسلامية و من الأسس و المبادئ التي قام عليها التشريع في العهد النبوي. ومن بين شرائع الإسلام التي لم تشرع أحكامها جملة واحدة نظام الميراث إذ نزل على عدة مراحل-كما سبق بيانه – و في بداية تشريعه أجمل سبحانه و تعالى الكلام عنه في قوله : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ (النساء : 7) ثم أردفه بالتفصيل لاحقا و ذلك لحكم عديدة[2] نذكر منها :

أولا : مراعاة الفطرة الإنسانية في تغيير العادات

إن أهل الجاهلة ألفوا أن يورثوا الرجال و الكبار دون النساء و الصغار، و كانت هذه عادة عندهم و مخالفة العادات عند الخلق دفعة واحدة يشق و يثقل على النفوس.[3] و الإسلام دين الفطرة لأن عقائده و تشريعاته تجد القبول من أصحاب

[1] أحمد محمود الشافعي : أحكام المواريث ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ص 16.

[2] نجيب بوحنيك و آخرون : من حكم التشريع لمسائل علم المواريث ، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ص 194.

[3] نجيب بوحنيك : المرجع السابق ، ص 198.

العقول السليمة و النفوس السوية . و من قواعد الفطرة التي لا تتبدل أن أي تغيير في الحياة الاجتماعية لا يحدث إلا بالتدرج و إلا فإن هذا التغيير لا بد أن يبوء بالفشل . أما إذا كان على سنة التدرج فإنه يسهل على النفس تقبله[1]. فلكي ينقل الله عز وجل العرب و يصرفهم عن هذه العادة التي ألفوها ، تدرج بهم فأجمل الكلام عن الميراث ثم فصله فيما بعد [2]. يقول الرازي :" كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء و لا الصغار و يقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح و ذاد عن الحوزة و حاز الغنيمة ، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال و النساء. فذكر في هذه الآية هذا القدر ثم ذكر التفصيل بعد ذلك . و لا يمتنع إذا كان للقوم عادة أن ينقلهم الله سبحانه و تعالى عنها قليلا قليلا على التدريج ، لأن الانتقال عن العادة شأن ثقيل على الطبع فإذا كان دفعة واحدة عظم وقعه على القلب ، و إذا كان على التدريج سهل ، فلهذا المعنى ذكر الله هذا المجمل أولا ثم أردفه بالتفصيل "[3]

ثانيا : تهيئة النفوس و تربية التشوق إلى الحكم فيها

أجمل الله الميراث في بداية تشريعه توطئة و مقدمة لحكم تشريع الميراث و مقاديره و أنصبته المختلفة ، و إبطالا لذلك الحكم المعكوس و الرأي الفاسد من استبداد الكبار و الأقوياء بالمال دون الصغار والنساء الضعفاء . و تهيئة للنفوس لإنفاذ حق الميراث للنساء على حد سواء مع الرجال مما قل منه أو كثر[4]. و في هذا المعنى تحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها : " أن أول ما نزل من القرآن آيات فيها ذكر الجنة و النار و لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا" [5] . و ذلك إشارة منها إلى أن الحكمة في نزول آيات القرآن هي تهيئة النفوس لتقبل الأحكام حتى لا تنفر من تغيير المألوف [6].

كما أن عدم تحديد الأنصبة و تفصيل أحكامها في بداية تشريع الميراث يربي في النفس الشوق إلى الحكم و إلى التكليف فالشيء الذي تستشرفه النفس و تطلبه تكون مهيأة لاستقباله ، فلأجل تنمية هذا الشوق لفريضة الميراث أجمل الله حكمه في

---

[1]جهاد داود سليمان : التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية دراسة فقهية معاصرة ، رسالة ماجيستير في الفقه و التشريع و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، 2016 ، ص 3.

[2]نجيب بوحنيك : المرجع السابق ، ص 198.

[3]محمد الرازي : التفسير الكبير ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1981 ، ج 5 ، ص 201.

[4]نجيب بوحنيك : المرجع السابق ، ص 198.

[5]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب تأليف القرآن ، ر ح 4993 ، المرجع السابق ، ص 1277.

[6]جهاد داود سليمان : المرجع السابق ، ص 06.

بداية تشريعه[1] . يقول الشعراوي في هذا الصدد : " و لم يحدد النصيب بعد هذه الآية مباشرة إلا بعدما جاء بحكاية اليتامى و تحذير الناس من أكل مال اليتيم ، لأن ذلك يربي في النفس الشوق للحكم و حين تستشرف النفس إلى تفصيل الحكم و يأتي بعد طلب النفس له فإنه يتمكن منها . و الشيء حين تطلبه النفس تكون مهيأة لاستقباله لكن حينما يعرض الأمر دون طلب فالنفس تقبله مرة و تعرض عنه مرة أخرى "[2] .

المطلب الثاني : خصائص نظام التوريث الإسلامي و المبادئ التي يقوم عليها

قام نظام الميراث في الإسلام على مجموعة مبادئ و أسس و تميز بعدة خصائص انفرد بها عن غيره من النظم ، و هذا سنعرضه في هذه الفروع .

الفرع الأول : خصائص نظام الميراث في الإسلام

وضع الإسلام نظاما فريدا للإرث يختلف عن أنظمة التوريث في الشرائع و الأنظمة الأخرى ، إذ قام على مبادئ عامة ميزته عن غيره و تعتبر هذه الميزات و الخصائص منطلقات أساسية له [3]. و لعل أهمها ما يلي :

أولا : الشريعة الإسلامية هي التي عينت المستحقين للتركة و استأثر الله تعالى بتوزيعها على هؤلاء المستحقين ، و لم يجعل حق التوريث للمورث لما يعلم من أنه قد تغلب على الإنسان أهواؤه و يقع تحت عاطفة جامحة ، فيحرم بعض المستحقين أو يفضل بعضهم على بعض [4]. فلهذه الأسباب تولى الله تعالى و هو رب العالمين و أرحم الراحمين تولى قسمة التركة و توزيعها بالعدل ، فلا يستبد المورث بالتركة. بل وزعها بما يتفق مع العدالة و الفطرة و الحاجة و القرب . [5]

---

[1] نجيب بوحنيك : المرجع السابق ، ص 198.

[2] محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، دار أخبار اليوم ، د ط ، 1991 ، ج 1 ، ص 1377 .

[3] محمد الزحيلي: المرجع السابق ، ص 36.

[4] عبد الباسط محمد أبو عيسى : عدالة الميراث في الاسلام ، المجلة الليبية للدراسات ، د.ع ، د ت ن ، ص 168.

[5] محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 38.

ثانيا : الشريعة الإسلامية وازنت بين حق صاحب المال و حق الورثة ، بحيث جعل الله لصاحب المال حق التصرف في ثلث تركته لمن شاء حال حياته لتنفذ وصيته بعد مماته [1]. و الباقي و هو الثلثان أو كل المال إن لم يوصي فقد تولى فقد تولى الشرع توزيعه و تقسيمه بما ينسجم مع الدين و الفطرة و الحياة ، حسب نظام الإرث الإسلامي [2].

ثالثا : نظام الإرث في الإسلام إجباري بعد وفاء الديون و تنفيذ الوصية ، فلا يحق للمورث أن يمنع أحدا من ورثته من ميراثه . كما أن الإرث ينتقل إلى الورثة جبرا عنهم ، و تنتقل الملكية حكما و فورا بمجرد الوفاة إلى الورثة ، و من أراد التعفف من حصته فله التبرع بها لمن يشاء . [3]

رابعا : الإسلام جعل ما يتركه الميت من مال لأحب الناس إليه ، لذا جعله في دائرة الأسرة من الزوجين و الأبوين و الأولاد و الإخوة و الأعمام ثم سائر ذوي الأرحام مع مراعاة الأقرب فالأقرب ، و من هنا منع الإسلام الإرث عن الغريب عن الأسرة و عن الأجانب ، فأبطل التبني للولد الغريب و من ثم أبطل الميراث له بالضرورة . كما لا يرث ولد الزنا ولا المولود من نكاح فاسد أو باطل ، ولا توارث بين رجل و امرأة بينهما نكاح باطل أو فاسد . و أبطل الإسلام الإرث بالحلف و المعاقدة التي تقع بين الغرباء ، و نسخ ما كان في الجاهلية . كما أبطل الإرث بالهجرة و المؤاخاة لأنه شرع لسبب مؤقت و وضع طارئ . ثم صارت القرابة و الزوجية الأسباب الوحيدة للإرث .

خامسا : قسم الشرع الإرث إلى فروع و عصبات ، و حدد أصحاب الفروض و العصبات . و اعتبر الفروض ركيزة للإرث و منطلقا للتوزيع و حل المسائل ، وحدد نصيب أصحاب الفروض تحديدا دقيقا كالنصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس ، و هذا مما انفرد به الإسلام . و لوجود هذه الفروض المقدرة سمي هذا العلم بالفرائض . [4]

سادسا : الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب الميراث ، بل اعتبره من الروابط الأسرية الوثيقة ، فالمرء يقوى بقرابته و يأنس بها في حياته و يبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء و خدمة ونصرة ، و يجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية . ومن حق القرابة التوارث المتبادل بتقديم الأقرب فالأقرب ، و قد راعى الإسلام ذلك كله .[1]

---

[1] عبد الباسط محمد ابو عيسى : المرجع السابق ، ص 168.

[2] محمد الزحيلي المرجع السابق، ص 38.

[3] محمد الزحيلي : المرجع نفسه ، ص 38-39.

[4] محمد الزحيلي : المرجع السابق ، 40-41.

سابعا : أنصف الإسلام المرأة و الصغير ، إذ جعل مجرد القرابة سببا في الإرث الكامل للكبار و الصغار و الرجال و النساء . و حدد نصيب المرأة من الميراث بدقة متناهية و تقدير محدد سواء كانت زوجة أو أما أو بنتا او أختا ، و ذلك ليضمن لها كرامتها و يصونها عن مذلة العيش و هون الفاقة .[2]

ثامنا : أحكام الإرث ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص ، لأن الله تعالى من تولى تحديدها و بيان مبادئها و منطلقاتها و معظم تفصيلاتها بنص القرآن ، و بينت السنة القليل منها و بقي الأقل للإجماع و الاجتهاد . فكان أول علم كامل نشأ بين العلوم الإسلامية و الشرعية.[3] ولعل سبب ثبوت أحكامه أنه مبني على أسباب ثابتة مطردة لا تتغير ولا تتبدل كالزوجية و الأبوة و البنوة و الأخوة و العمومة و القرابة .

تاسعا : جعل الشارع الحكيم للذكر ضعف نصيب الأنثى لأن حاجة الذكر إلى المال أشد من حاجة الأنثى إليه ، لأن التزاماته و مطالبه أكثر . أي جعل الحاجة أساس التفاضل ، و قدم البنوة على الأبوة في التعصيب لأن الأبناء مستقبلون للحياة و الآباء مستدبرون لها .[4]

بعد هذا العرض الموجز لأهم الخصائص التي يتميز بها نظام التوريث الإسلامي في الشريعة الإسلامية نستطيع القول أنه نظام مشتمل على العدل كله ، و على الرحمة كلها ، و كيف لا يكون كذلك و هو صادر من عند الله الذي من صفاته العدل و الرحمة و الحق .

الفرع الثاني : الأسس و المبادئ التي يقوم عليها نظام التوريث الإسلامي

[1] ورود عادل العورتاني : المرجع السابق ، ص 15.

[2] محمد الزحيلي: المرجع السابق ، ص 43.

[3] محمد الزحيلي : المرجع نفسهً ، 44.

[4] ورود عادل العورتاني : المرجع السابق ، ص 15.

تولى الحق سبحانه و تعالى – كما سبق و أن ذكرنا – قسمة المواريث بكل أحكامها في ثلاث آيات في سورة النساء ، اثنتين منها متجاورتان و هما الآية الحادية عشر والثانية عشر. و الثالثة هي الآية التي تختم بها السورة . هذه الآيات تضمنت أصول علم الميراث و التي يمكن تلخيصها فيما يلي[1] :

أولا : أسباب الإرث يمكن حصرها في أمرين رئيسيين هما القرابة و الزوجية .

ثانيا :صفات الأنوثة و الذكورة و الصغر و الكبر لا اعتبار لها في أصل الاستحقاق .

ثالثا : عند اجتماع ذكور و إناث في الورثة فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى .

رابعا : أن هناك ورثة لا يسقطون بأي حال لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان .

خامسا : أن كل من يدلي إلى الميت بوارث لا يرث معه ، باستثناء الإخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم بالرغم من أنهم يدلون بها إلى الميت لأنهم من أصحاب الفروض .

سادسا : الدين و الوصية مقدم على توزيع التركة للوارثين .

سابعا : يحرم على المورث الإضرار بورثته ، فليس له في حياته أن يوصي لمن ليس محتاجا . أو أن يوصي بأكثر من الثلث . أو أن يقر بدين ليس عليه قاصدا الإضرار بورثته .

المطلب الثالث : الموازنة بين نظام الإرث في الإسلام و بين نظم الإرث عند غيره

إن نظرة واحدة في نظام المواريث عند الأمم السابقة للإسلام و المتحضرة و في نظام الإرث في الإسلام ، تدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم و جاء بالعدل الذي لا عدل أفضل منه. و بمقارنة موجزة لبعض الأمور يتضح مدى عدل الشريعة الإسلامية في قسمة التركات و المواريث.

الفرع الأول : بالنسبة لتوريث النساء

[1] أحمد محمود الشافعي : المرجع السابق ، 15–16 .

المتأمل في نظم الإرث عند غير الإسلام سواء القديمة أو الحديثة ، يجد أن هناك اتجاهين لتوريث المرأة . الاتجاه الأول يحرم المرأة من الميراث مطلقا ، أخذ به اليونان و اليهود و العرب قبل الإسلام و واضح من هذا الاتجاه مدى الظلم الذي كان واقعا على المرأة ، فالمال إنما جعل أساسا لرفع حاجة الضعفاء و لا أحق بالرعاية من هذه الضعيفة التي لا تستطيع لطبيعتها مزاحمة الرجل في كافة ميادين الحياة . أما الاتجاه الثاني فقد سوى بين المرأة و الرجل في الميراث ، و به أخذ النظام المصري و الروماني و أغلب القوانين الحديثة . و هو أيضا لا يخلو من الظلم و عدم الإنصاف بالنسبة للرجل ، إذ أنه لم يراع الفوارق بين أعباء الرجل و المرأة المالية ، و جعل للأنثى مثل حظ الذكر . أما نظام التوريث الإسلامي فقد جعل للمرأة نصيبا من الميراث كالرجل ، و جعل هذا النصيب على النصف من نصيبه في حالات محددة . محققا بذلك العدل للمرأة و الرجل على السواء ، فالإسلام راعى أن المرأة ضعيفة تحتاج الرعاية و راعى كذلك الأعباء الملقاة على كل الطرفين فحقق بذلك العدل لهما على السواء .[1]

الفرع الثاني : بالنسبة لتوريث الزوجين

لا تعتبر الزوجية سببا للإرث في كل من النظام المصري و اليوناني . أما النظام اليهودي فيحرم الزوجة من نصيب زوجها إذا مات قبلها ، أما إذا ماتت هي قبله فإنه يرث كل أموالها . و هذا في غاية الظلم و الإجحاف لأن الزوجين يتشاركان في كل شؤون الحياة ، و يسند كل منهما الآخر[2] . لذا جعل الإسلام الزوجية من أسباب استحقاق الإرث ، و قصره على المال فقط و لم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية . وقضى بتوريث كلا الزوجين من الآخر بشكل منتظم و لم يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي . و جعل ما بين الزوجين من مودة و رحمة حال الحياة ، سببا للتوارث عند الوفاة و لم يهملها كما فعلت بعض الشرائع [3].

الفرع الثالث :بالنسبة للإرث بالتبنى و الزنا

[1] زكي حسين سليمان : المرجع السابق ، ص 21- 22.

[2] زكي حسين سليمان : المرجع نفسه ، ص 22.

[3] ورود العورتاني : المرجع السابق 13-14.

كان الرومان و العرب في الجاهلية يجعلون للولد المتبني الحق في الميراث كالولد الصلبي ، و اعتبر القانون الروماني و اليهودي و معظم القوانين الحديثة الولد غير الشرعي كالولد الشرعي في الميراث. فلما جاء الإسلام حصر الإرث في دائرة الأسرة لا يتعداها . [1]

الفرع الرابع : بالنسبة لتوريث الأقارب

الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني و اليوناني ، بل اعتبر قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه و بين أسرته يأنس بها و يقوى بها . و من حق القرابة التوارث المتبادل بتقديم الأقرب فالأقرب ، فلم يجعل الأقارب في درجة واحدة كما ذهب إليه القانون المصري ، فالبنوة مقدمة على الأبوة و هذه على الأخوة وهكذا. أما بالنسبة لتوريث الإخوة فلم يقر الإسلام المساواة بينهم بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي و الروماني ، بل جعل الأخوة على ثلاث درجات : (لأبوين ، لأب ، لأم) ، وراعى في توريثهم الأقرب فالأقرب .[2]

الفرع الخامس : بالنسبة للتوارث بالحلف و المعاقدة

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالحلف و المعاقدة ، فإذا مات أحد المتعاقدين و رثه الآخر . و يحرم ابنه و أخوه و قرابته ممن لا يطيقون القتال ، أو إن لم يبق شيء بعد ما اتفقوا عليه . فلما جاء الإسلام أبطل هذا التوارث[3]، و جعل الإرث داخل الأسرة و حصر أسبابه في القرابة و الزوجية .

الفرع السادس : بالنسبة لتوريث الأبناء

لم يقر الإسلام مبدأ إيثار أرشد الذكور و تمييزه عن باقي اخوته في النصيب الإرثي كما درجت عليه الشرائع القديمة و العرب في الجاهلية ، كما ضمن حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن و لم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت اله الشريعة اليهودية . قال تعالى : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ (النساء:7) و جعل للأنثى نصف نصيب الذكر في حالات خاصة لأنه نظر إلى الحاجة

[1] زكي حسين زيدان : المرجع السابق ، ص 22 – 23 .

[2] ورود عورتاني : المرجع السابق ، ص 16 .

[3] زكي حسين زيدان : المرجع نفسه ، ص 23.

فأعطى الأكثر احتياجا نصيبا أكبر من الاقل احتياجا [1]، لينفي فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين في الميراث و التي كانت سائدة في القانون الروماني ، و لا يزال يعمل بها في قوانين معظم المجتمعات المتحضرة .

[1] ورود العورتاني : المرجع السابق، ص 15 – 16.

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية :

1. مر نظام الإرث بمراحل كثيرة و مجتمعات مختلفة ، كل منها كيفته حسب عاداتها و أعرافها و معتقداتها . و لأنها تشريعات وضعية فلا بد أن يشوبها من النقص و الجور و تغلب الأهواء الكثير، فبعضها حرم المرأة و الصغار من الإرث ، و بعضها سوى بين الرجل و المرأة فيه ، و بعضها وسع من دائرة استحقاق الميراث لتشمل ولد الزنا و ابن التبني، و بعضها الآخر ضيقها و أخرج بذلك الزوجية منها لأسباب و مقاصد خاطئة أساسا .
2. الشريعة الإسلامية أول الشرائع التي أعطت المرأة حقها في الميراث بنص قطعي الثبوت و الدلالة و كرمتها و رفعت عنها ما كان واقعا عليها من ظلم و اضطهاد ، و قد جاء هذا الاعتراف تدريجيا ليسهل على الناس تقبله و ينفذوه عن قناعة و رضى و يلتزموا به .
3. يتميز نظام الإرث في الإسلام بمجموعة من الخصائص انفرد بها عن باقي النظم ، و قام على أسس و مبادئ تضمنتها آيات سورة النساء الثلاث ، و التي تعتبر دستور المسلمين بالنسبة لأحكام الميراث .
4. إن المقارنة بين ما جاء به الشرع الحكيم في أحكام الميراث و ما ساد في المجتمعات غير الإسلامية ، القديمة و الحديثة منها ، تظهر مدى تفوق و عدالة النظام الإسلامي ، ذلك أن هذا تشريع رباني و ذاك وضعي ، و شتان ما بين هذا و ذاك .

الفصل الأول : حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الأول : المفهوم الشرعي للقاعدة و مشروعيتها

المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول القاعدة و الرد عليها

قال تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١ (النساء:11) ، هذه الآية تعتبر قاعدة من أهم قواعد التوريث في الإسلام ، افتتح الله بها آيات المواريث الثلاث ، التي تضمنت أصول علم الميراث . و قد تعرضت هذه القاعدة للكثير من الانتقادات و أثيرت حولها العديد من الشبهات ، و التي مفادها أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل نصيبها من الميراث على النصف من نصيب الرجل . ومن أجل الوقوف هلى معنى هذه الآية و التعرف على كنهها ، لا بد من الرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة لكبار المفسرين ، لمعرفة آراهم حول هذه القاعدة و الاستناد بأقوالهم ، و بيان أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب و السنة ليسهل علينا الرد و تفنيد الشبهات المثارة حولها و بيان مقاصد و عدالة الشريعة الإسلامية في توزيع الميراث بين الذكر و الأنثى.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المفهوم الشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الإنثيين و مشروعيتها .

المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين و الرد عليها .

المبحث الأول : المفهوم الشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ومشروعيتها

وردت عبارة " للذكر مثل حظ الأنثيين " في القرآن الكريم في أربعة مواضع : موضعين صريحين وموضعين ضمنيين . فأما الموضع الأول من المواضع الصريحة فيتمثل في قوله تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١ (النساء:11) والموضع الثاني في قوله : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ١٧٦ (النساء:176) و أما المواضع الضمنية فأولها قوله تعالى : ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ١٢ (النساء:12) و الثاني في قوله : فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ (النساء:11).

و في هذا المبحث سنتطرق لشرح هذه القاعدة و تبيان مفهومها من خلال أقوال الفقهاء و المفسرين في المطلب الأول ثم بيان مشروعيتها في القرآن و السنة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المفهوم الشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

سنكشف في هذا المطلب عن المفهوم الشرعي لقاعدة حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، من خلال فرعين : الفرع الأول نعرض فيه ما أورده بعض المفسرين من أقوال حول هذه القاعدة في كتب التفسير. ونعرج في الفرع الثاني على بعض ما ذكر في كتب الفقه بخصوص قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفرع الأول : مفهومها الشرعي في كتب التفسير

يقول تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ (النساء:١١) .

يفسر **الإمام الشعراوي** هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يكون المقياس والمكيال فيها هو حظ الأنثى ، ويكون حظ الرجل فيها منسوبا إلى الأنثى ، لأنه لو قال (للأنثى نصف حظ الرجل) لكان المقياس هو الرجل ، لكنه سبحانه وتعالى جعل المقياس للأنثى ، فقال : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " . فأيهما أكثر حظا في القسمة ؟ إنها الأنثى ، ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال : " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ "، فكان هذا القول محاباة للمرأة لأنه جعل نصيبها المكيال الذي يرّد إليه الأمر. [1]

ثم ذكر أن مادة الوصية إذا ما استقرأناها في القرآن نجد أنها مصحوبة بالباء ، فقال سبحانه : **ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣ (الأنعام:153) وقال تعالى** وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ١٤ (لقمان:14) **. كل هذه الآيات جاءت الوصية فيها مصحوبة بالباء التي تأتي للإلصاق. لكن عند ما وصى الآباء على الأبناء قال سبحانه :**" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ " فكانت الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد ، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية . و ماهي الوصية ؟ إنها " : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .

وفسر **الإمام الزمخشري** الآية في كتابه تفسير الكشاف فقال : " : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ" معناها يعهد إليكم ويأمركم ، " فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ " أي شأن ميراثهم بما هو العدل و المصلحة ، وهذا إجمال تفصيله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ "، فإن قلت : هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر أو الأنثى نصف حظ الذكر ، قلت : ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ، ولأن قوله تعالى:" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " قصد إلى بيان فضله كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية ، فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث ، و إذا اجتمع الذكور والأنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين ، و أما في حال الإنفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان تأخذن الثلثين والدليل على أن الغرض من حكم الاجتماع أنه أتبعه حكم الإنفراد.[2]

[1]– محمد متولي الشعراوي : المرجع السابق ، ص 2025.

[2]أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 3، 1430 هـ/ 2009م، ص 223.

ويقول **الإمام أبو حيان الأندلسي** في كتابه البحر المحيط لما أبهم قوله تعالى:" **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ (النساء:7) في المقدار والأقربين ، بين في هذه الآية المقادير ومن يرث و بدأ بالأولاد وإرثهم من والديهم ، كما بدأ في قوله** " :" **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ (النساء:7) وفي قوله** :" :" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ " إجمال أيضا بينه بعد ، وبدأ بقوله " لِلذَّكَرِ " و تبيين ماله دلالة على فضله ، وكان تقديم الذكر أدل على فضله من ذكر بيان نقص الأنثى عنه ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، فكفاهم أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يحرمن ، إذ هن يدلين بما يدلون به من الولدية ، وقيل أن معنى (يُوصِيكُمُ) أي يأمركم، كقوله:"**ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ" وعدل إلى لفظ الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب السرعة ، و (أَوْلَٰدِكُمْ) معناها الذكور و الإناث.**[1]

أما الإمام البغوي في كتابه معالم التنزيل قال: أن آية " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١ (النساء:11) ، اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة ، فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان فأبطل الله ذلك بقوله:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ (النساء:7) ، **وكانت في الجاهلية بالمحالفة ثم صارت بالهجرة ، فنسخت بهذه الآية.**[2]

وفسرها ابن عاشور بقوله إن آية " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ " (**النساء : 11) منزلة التفصيل والبيان لقوله تعالى** : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ (**النساء: 7) وهذا المقصد الذي جعل قوله** :" لِّلرِّجَالِ

[1] محمد بن يوسف الشهيد أبي حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط 1، 1413 هـ/1993م، ج3، ص 189.

[2] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : تفسير البغوي معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ/ 1989م، المجلد الثاني ، ج 4 ، ص 185.

نَصِيبٌ "**بمنزلة المقدمة له فلذلك كانت جملة "ﷺ يُوصِيكُمُ" مفصولة لأن كلا الموقعين مقتض للفصل ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله "ﷺيُوصِيكُمُ " لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه ، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية.** [1] **وقوله** :" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به ، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى ، وقد كان المراد صالحا لأن يؤدى بنحو الأنثى نصف حظ الذكر ، أو الأنثيين مثل حظ الذكر إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة ، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر ، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسما ع. قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات. [2]

ويقول **ابن كثير** إن قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " **(النساء:11) أي أنه يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة و الكلفة و التكسب و تحمل المشاق ، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " (النساء : 11) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث وصى الوالدين بأولادهم ، وعلم أنه أرحم بهم منهم.** [3]

ويقول الإمام الطبري في تأويل قوله عزّ وجلّ :" " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " (**النساء:11) يعني جلّ ثنائه بقوله :** " يُوصِيكُمُ "**: يعهد الله إليكم** . فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " **أي يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادا إناثا وذكورا ، فالميراث يقسم بينهم ، للذكر منهم مثل حظ**

[1] محمد الطاهر ابن عاشور : المرجع السابق ، ص 255.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه ، ص257.

[3] الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة، ط 1، 1421 هـ، 2000م، ج 3، ص 371.

الأنثيين إذا لم يكن له وارث غيرهم.[1] **ورفع قوله عزّ وجلّ :**" مِثْلُ " **بالصفة ، وهي اللام التي في قوله:** " لِلذَّكَرِ " **ولم ينصب بقوله** " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ "، **لأن الوصية في هذا الموضع عهد و إعلام بمعنى القول والقول لا يقع على الأسماء المخبر عنها ، فكأنه قيل: يقول الله تبارك وتعالى :" لكم في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ". وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا من الله الواجب من الحكم في الميراث، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون الميراث ، و لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، فأخبر الله جلّ ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم و إناثهم : لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم ، للذكر منهم حظ الأنثيين.** [2]

الفرع الثاني : المفهوم الشرعي للقاعدة في كتب الفقه

سنورد في هذا الفرع أقوال بعض الفقهاء حول قوله عز وجل " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ " ومنها:

1- ذكر **الخطيب الشربيني** في كتابه مغني المحتاج أن معنى قوله عز وجل : " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ " (النساء:11) أي أنه لو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأنه سبحانه وتعالى فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد ، ولكن لما علم سبحانه عز وجل احتياجها إلى النفقة ، و أن الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال ، جعل لها حظا من الإرث. [3]

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، هجرة للطباعة والنشر والتوزيع **والإعلان** ، جيزة ، ط 1 ، 1422 هـ/ 2001م ، ج6 ، ص 456.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : المرجع نفسه ، ص257-258.

[3] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ/1994م، ج 3 ، ص 21.

2- وقال الإمام **ابن قدامة** في كتابه الكافي : أن أربعة من الذكور يعصبون أخوتهم ، فيمنعوهن الفرض ، و يقسمون ما ورثوا بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين و هم : الابن و ابنه ، و الأخ من الأبوين ، أو من الأب لقوله سبحانه : " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ " (النساء: 11) وقوله أيضا : وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ " **ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث كبني الإخوة ، والأعمام وبنيهم ، لأن أخواتهم من أولى الأرحام.** [1]

3- **وذكر الإمام محمد ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد أن المسلمين مجمعون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم ذكورا و اناثا معا. بمعنى أن للذكر مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال ، وأن البنات إن انفردن للواحدة النصف وأجمعوا أن بني البنين يقومون مقام الأبناء ، عند فقد الأبناء واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن فقال جمهور فقهاء الأمصار أنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.** [2]

ويتضح لنا من أقوال هؤلاء العلماء أن الله سبحانه وتعالى عهد إلى عباده وأمرهم بالعمل بقاعدة "**لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**" واجتمعوا على العمل بها على اختلاف المذاهب.

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين " من القرآن الكريم والسنة النبوية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الكشف عن مشروعية قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في القرآن الكريم والسنة النبوي الشريفة.

الفرع الأول: مشروعية القاعدة من القرآن الكريم

[1] ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الهجرة ، مصر ، ط 1 ، 1418 هـ/ 1994م ، ج 4 ، ص 98.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 6 ، 1402 هـ/ 1983م، ص 340.

إن القرآن الكريم تناول أحكام الميراث في آيات عدة ، فجاء عادلا لأنه من وضع ربّ العالمين الخبير بأسرار النفس البشرية العليم لما يصلح للعباد [1]. فنزل الوحي الإلهي في موضوع الميراث على مراحل عدة [2] فحظي هذا الجانب بالتفصيل الذي يكاد يكون كليا ، و حدد الأنصبة بكل عدل وإنصاف [3].

وهذه الآيات القرآنية الواردة في أحكام المواريث ، بعضها ورد مجملا عاما والبعض الآخر ورد مفصلا خاصًا ، فمن الآيات التي جاءت بأحكام عامة قوله عز وجلّ : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ (النساء:7) فقرر للنساء بهذه الآيات نصيب من الميراث بعد أن كن نصيبا من الميراث ، وأصبحن مالكات بعد أن كن كالمملوكات. [4]

ووردت آيات الأحكام الخاصة بقاعدة " **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" في القرآن الكريم في ثلاث مواضع من سورة النساء:**

1- الآية الأولى: قوله عزّ وجلّ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١ (النساء : 11) ، **فتناولت تبيان الفروع والأصول** [5].

2- **الآية الثانية: وتتضمن ميراث الزوجين ، والإخوة والأخوات لأم ،[6] يقول سبحانه وتعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ

[1] عارف خليل أبو عيد : المرجع السابق ، ص 28.

[2] صالح جبيك : الميراث في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ، 2002م ، ص 15.

[3]- بلحاج العربي: المرجع السابق ، ص 11.

[4]- عبد القادر شيبة الحمد : حقوق المرأة في الإسلام ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ط 1 ، 2017، ص 20.

[5]- بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 21.

[6]- محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 12.

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢(النساء:12)

3- **الآية الثالثة: حددت ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الإشارة إلى ميراث العصبات،[1] وهي قوله سبحانه:** يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ (النساء: 176)

فهذه الآيات الكريمة من كتاب الله عزّ وجلّ ، وضح البارئ تبارك وتعالى فيها نصيب الذكر والأنثى وأرشد إلى مقدار الإرث وشروطه [2].

إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت على وجازتها أحكام الميراث ولم تغفل رجلا ولا امرأة بل أعطي كل ذي حق حقه على أكمل وجوه التشريع وأروع صور المساواة وأدق أصول العدل.[3]

الفرع الثاني : مشروعية قاعدة " لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ" من السنة النبوية الشريفة:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أحكام المواريث التي جاءت في القرآن الكريم [4] و شرحت السنة النبوية كثيرا من أحكام الميراث التي جاءت مجملة [5]. ومن بين هذه الأحكام التي تناولتها بالشرح قاعدة " **لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**" والتي وردت في قوله عزّ وجلّ " " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ (النساء:11) ، وقوله وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ " (النساء: 176)، وبعد استقراء كتب التفسير ثم الحديث نجد أن هناك أحاديث كثيرة رويت في سبب نزول الآيتين :[6]

---

[1] بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 20.

[2] مسعود الهلالي : أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط 1، (د.ت.ن)، ص14.

[3] محمد علي الصابوني : المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، (د.ن.م)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 15

[4] محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 15.

[5] بلحاج العربي :المرجع السابق ، ص 22.

[6] محمد الطاهر ابن عاشور: المرجع السابق ، ص 256.

فقوله تعالى " " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ" (النساء: 11)، ذكر العلماء في سبب نزولها رأيين :

الأول : قيل نزلت في بنات سعد بن الربيع [1] رضي الله عنه : حدثنا عبد بن حميد ، فقال: أخبرنا زكريا بن عدي ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قتل أبوها معك يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهم مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال :" يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال :" أعط ابنتي سعد الثلثين ، و أعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك" [2].

وقال مقاتل الكلبي : نزلت في أم كُحبة امرأة أوس بن ثابت وبناته .[3]

الثاني: قيل أنها نزلت بسبب جابر بن عبد الله [4]

حدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا عبد الرحمان بن سعد ، قال أخبرنا عمرو بن أبي قيس ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض في بني سلمة ، فقلت : يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئا ، فنزلت: " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ" (النساء:11).[5]

أما قوله عز وجل :" يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا

[1] عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي : المرجع السابق، ص 177.

[2] أخرجه الترميذي في سننه و قال حديث حسن صحيح ، باب ما جاء في ميراث البنات ، ر ح 2223 . سنن الترمذي- الجامع الصحيح ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات ، دار الأصيل ، بيروت ، ط 1 ، 2014 ، ج 3 ، ص 284 .

[3] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : المرجع السابق ، ص 176.

[4] عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي: المرجع السابق، ص 177.

[5] أخرجه الترمذي في سننه و قال حديث حسن صحيح ، أبواب الفرائض عن رسول الله ،باب ميراث البنين مع البنات ، ر ح 2228 . المرجع السابق ، ص 286.

وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ (النساء: 176) ، **فورد في سبب نزولها قولان أحدهما أنها نزلت في جابر بن عبد الله.** [1]

روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي ماء فأفقت وقلت يا رسول الله ، أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : " أحسن " قلت : الشطر ؟ قال :" أحسن " ، ثم خرج و تركني ، ثم رجع فقال : "يا جابر إني لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين لأخوتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال جابر : فنزلت هذه الآية : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ ". [2]

وفي رواية أخرى حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا محمد بن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوجدني قد أغمي علي ، فأتاني ومعه أبو بكر ، وهما ماشيان ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أقضي مالي ؟ وكيف أصنع في مالي ؟ فلم يجبني شيئا – وكان له تسع أخوات – حتى نزلت آية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ " **(النساء: 176) ، قال جابر فيّ نزلت.** [3]

وفي رواية : حدثنا عبد الله بن عثمان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابرا رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم نضح علي من وضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض. [4]

---

[1] محمد بن محمد نسيب بن الحسين بن يحيى بن حمزة الحسني : در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت– لبنان ، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 1، ص 252.

[2] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ، رح 6291 . السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، ص 105–106 .

[3] أخرجه الترمذي في سننه و قال حديث صحيح ، باب ميراث البنين مع البنات ، ر ح 2229 . المرجع السابق ، ص 287.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الاخوة و الأخوات ، ر ح 6743 . المرجع السابق ، ص 252.

والثاني:أن الصحابة أهمهم بيان شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله فنزلت هذه الآية وهذا قول قتادة. [1]

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة أو خطبهم يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، وقال :" إني والله لا أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ، ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي – أو في صدري – ثم قال :" تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء. [2]

وقال سعيد بن المسبب سأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نورث الكلالة ؟ فقال :" أو ليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ :" ان كان رجل يورث كلالة " فأنزل الله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦

(النساء: 176) . [3]

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في الكلالة : أنبئني يا رسول الله ، أكلالة الرجل ؟ يريد إخوته من أمه وأبيه. فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ، ثم عاد الرجل يسأله ، فكلما سأله قرأ عليه آية الكلالة حتى أكثر ، وصخب الرجل ، فاشتد صخبه من حرصه على أن يبين له النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليه الآية ثم قال له: "إني والله لا أزيدك على ما أعطيت". [4]

---

[1]– محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة : المرجع السابق، ص 252.

[2]أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، ر ح 2726 . سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، د ط ، د ت ن ، ص 910.

[3]– محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حمزة : المرجع السابق، ص 252.

[4]– جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي مركز هجرة للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط 1، 1424 هـ/ 2003م، جزء الخامس، ص 146.

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن مردوديه ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فسألته ، فأملاها عليها في كتف وقال :" من أمرك بهذا ، أعمر ؟" ما أراه يقيمها ، أو ما تكفيه آية الصيف" التي في سورة النساء:" وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ " (النساء:12). فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية في خاتمة النساء.[1]

المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين و الرد عليها

سنعرض في هذا المبحث أهم الشبهات التي أثارها المستشرقون حول ميراث المرأة في **الإسلام** و دعوى أنه ظلمها حين جعل للذكر مثل حظ الانثيين (المطلب الأول) و سنحاول الرد عليها و تفنيدها عقلا و نقلا في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الشبهات المثارة حول القاعدة

الفرع الأول : تاريخ نشوئها

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين هجمة شرسة ضد الإسلام من قبل أعداءه من المستشرقين و غيرهم ، أين صدرت العديد من الكتب التي تهاجم الدين الإسلامي و تثير فيه العديد من الشبهات. و قد ركز الطاعنون في دين الله في هجمتهم هذه على المرأة في كثير من النواحي[2] ، إذ يرون أن تشريعات الإسلام قد ظلمت المرأة في كثير من الأحيان عندما جعلت القوامة للرجل دونها ، و منعتها من الولاية العامة و أعطتها نصف الرجل في الميراث . و قد وصل الأمر إلى عقد اتفاقية للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1976[3] و التي تنص المادة 13 منها على ما يلي :" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية التي تكفل لها

---

[1]– جلال الدين السيوطي : المرجع نفسه، ص 144.

[2]رفعت موسى طاحون : شبهات و أباطيل خصوم الاسلام حول ميراث المرأة ، مقال نشر بتاريخ 2007/1/6 ، على الرابط : https://akhawat-aljannahway.ahlamontada.com تاريخ الاطلاع 2021/4/19.

[3]صلاح الدين سلطان : ميراث المرأة و قضية المساواة ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، ص 9.

-على أساس مساواة المرأة بالرجل - نفس الحقوق لاسيما الاستحقاقات الأسرية " و هو ما يشمل قضية الميراث و المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة فيه[1] . كما أن المطلّع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث و اعتبار عدم المساواة فيه من باب التمييز ضد المرأة . مما جعل بعض الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات و غير المشاركة تعترض على هذه الإجراءات و التوصيات[2] .و إظهارا لهذه الشبهة بدؤوا في تجنيد المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام ، لأن الإستشراق لم يكن يوما مجرد بحث علمي إنما هو وسيلة من وسائل الإستعمار المقنع الجديد ، [3] و سلاحا من أسلحة الغربيين الموجهة للإسلام لتشكيك المسلمين في دينهم. و بهذا أصبحنا كل يوم و في كل ساعة نشاهد كثيرا من أهل الريب و الفتن و دعاة الباطل ينشرون شبهتهم في بلاد الإسلام[4]، بأن الإسلام قد ظلم المرأة في الميراث من خلال توريث الرجل ضعف ميراثها . و من بين المستشرقين الذين طعنوا في عدالة التشريع الإسلامي المستشرق **روم لاندو** (**Rom Landau**)إذ يقول في معرض حديثه عن ميراث المرأة في الإسلام :" .. و كان الشرع الإسلامي قد منحهم حق التملك و تلقت الأرامل نصيبا من ميراث أزواجهن و لكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الرجل. و في ضوء التطور يبدو واضحا أن هذا القانون لا يخلو من الجور". و يشكك كاتب مادة الإسلام في دائرة المعارف البريطانية في عدالة الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث بين الذكور و الإناث بعد أن يذكر جانبا من صور التقسيم للإرث في الإسلام فيقول : " .. ولكن الإناث من هؤلاء الأقارب إنما يأخذن النصف من نصيب الذكر الذي يتساوى معهن في جهة النسب و درجة القرابة و لا يمكن لأي منهن حجب أي ذكر يرث بالتعصيب مهما بعدت درجة قرابته . وخلاف هؤلاء لا يرث أي قريب من الإناث أو غير العصبة في حالة وجود وارث بالتعصيب من الذكور . "[5] كما زعم **جاستون فييت**(Gaston Wiet) في موسوعة اليونسكو :" أن دور المرأة في المجتمع

---

[1]سعاد ابراهيم صالح : قضايا المرأة المعاصرة ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ص 175 – 176.

[2]اسيا ايت علي : ميراث المرأة في الاسلام و الرد عن الشبهات المثارة حوله ، مقال نشر بتاريخ 2014/7/5 على الرابط https://www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 2021/2/24.

[3]رفعت موسى طاحون : المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2021/4/24.

[4]علي محمد شوقي : تكريم المرأة في التوريث الاسلامي ، دار التقوى ، القاهرة ، ط 1 ، 2017 ، ص 3.

[5] محمد بن سعيد السرحاني : الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الاسلام دراسة تحليلية ،مجلة الاحياء ، المملكة العربية السعودية ،المجلد 20 ، العدد 26 ، 2020، ص 573.

الإسلامي على جانب كبير من الضآلة و أن ضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مظاهر الحياة .. حتى أنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا النصف من نصيب الرجل " . و هذا ما قاله قبله اللورد كرومز الذي ترك أبغض سيرة في مصر حين كان مندوبا للحماية البريطانية فيها فقد زعم في مؤلفه :" مصر الحديثة " أن الإسلام جعل المرأة في مركز منحط للغاية و عاب على الإسلام من ناحية أنه أباح تعدد الزوجات و الطلاق و ورثها نصف الرجل ". [1]

و قد ركز هؤلاء المستشرقون على المرأة كما ذكرنا لعلمهم و إدراكهم لمكانتها في المجتمع الإسلامي و حاولوا النيل من نظام الإرث و مهاجمته استنادا إلى أن المرأة ظلت مظلومة فيه لإن للذكر مثل حظ الأنثيين و استغلوا هذه القسمة و ادعوا على الله كذبا أنها قسمة غير عادلة و أن الإسلام قد فضل فيها الابن على حساب البنت ، و أن هذا يتنافى مع مبدأ المساواة في الإسلام و حاولوا بث سمومهم هذه في بلاد الإسلام فظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر و السفور تريد بها المرأة رفع الظلم عنها سواء كان ظلما حقيقيا أو مجرد شعور خاص بها ، فسعت لنيل حقوق رأت أن غيرها من النساء قد نالتها أو تسعى لنيلها بغض النظر عن مشروعيتها .[2] بل و ظهرت مدرسة جديدة تسمى بالنسوية الإسلامية تدعو إلى المساواة في الميراث[3] أوجدت العديد من المؤسسات التغريبية المدعومة من قبل الغرب و التي ترفع شعارات رنانة و تتحدث باسم التنمية و لجان حقوق الانسان و حقوق المرأة خاصة ، من ذلك :" الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات " .[4]

و الشبه التي أثيرت في قضية ميراث المرأة مقارنة بالرجل كثيرة لعل أهمها ما يلي :

الفرع الثاني : شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن

---

[1]محمد عبد الله السمان : مفتريات اليونيسكو على الاسلام ، المختار الاسلامي للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1976 ، ص 38 .

[2]رفعت موسى طاحون ، المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع 24/ 4/ 2021 .

[3]محمد صلاح حسين : الفيمينيست من عداوة الاضطهاد إلى عداوة المرأة ، مقال نشر بتاريخ 2018/2/14 على الرابط https://www.aljazeera.net/blogs. تاريخ الاطلاع : 2021/4/22.

[4]أبو البراء محمد علاوة : تايخ نشوء شبهة ظلم الاسلام للمرأة في الميراث و تطورها دراسة توصيفية تونس نموذجا ، مقال نشر بتاريخ 2017/8/27 على الرابط: https://www.alukah.net/sharia / تاريخ الاطلاع 2021/4/26.

يرى بعض المستشرقين ممن رفعوا أقلامهم ليطعنوا في دين الله الحنيف أن القرآن الكريم غير صالح لكل زمان و مكان و لا يتلاءم مع العصر الحالي و يجب اعادة قراءته في ضوء الواقع و المستجدات ، و أن أحكامه وقتية . و يعتبرون الدين و التدين مجرد فترة أو مرحلة تاريخية في عمر التطور الانساني[1] . و بناءا على هذا قالوا بأن النصوص المتعلقة بميراث المرأة نزلت في بيئة جاهلية لم تعترف للمرأة مطلقا بحقها في الميراث بل و كانت تعتبرها متاعا يورث . فكان لا بد من التدرج في شرع ميراث المرأة و فرضه على تلك البيئة الجاهلية ، فنزلت الآية القرآنية مقررة حق التنصيف كمرحلة أولية لها ما بعدها و على المجتمعات لاحقا تشريع ما يتوافق مع ما يلائم ظروف عيشهم .

و من المستشرقين الذين قالوا بهذا **إجنتس جولد تسهر (Ignaz Goldziher)** و **ولفرد كنتويل سميث** Wilfred) (Cantwell Smithالذي يرى بأن الإسلام مر بمراحل عديدة من التطور العقائدي و التشريعي و على هذا لا بد من تغيير أحكامه وفق تغير الزمان و المكان و الظروف [2].

الفرع الثالث : شبهة تغير مركز المرأة في المنظومة الأسرية

بعد أن أصبحت المرأة تعمل كما يعمل الرجل و تنفق كما ينفق و تشارك زوجها في مختلف الأعباء دون تفريق بينهما زالت الظروف التي كانت تجعلها معفاة من هذه الالتزامات ، و بزوالها يزول مقتضى توريث المرأة نصف ما يرث الرجل و تصبح المساواة واجبة [3]. فزينوا هذه الشبهة للنساء العاملات معتمدين في ذلك على مختلف

[1] محمد عمارة : شبهات حول الاسلام، نهضة مصر للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، د ط ، 2001 ، ص 17-18.

[2] حمدي شلبي عبد المنعم : اعلام الأنام بأن الانثى ترث ضعف الذكر في الاسلام ، د م ن ، ط 1 ، 2007 ، ص 62.

[3] منى خالد مكي: ميراث المرأة و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها ، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية ، د م ن ، العدد 20 ، 2012 ، ص 65.

وسائل الإعلام التي ضخمت و فخمت صورة المرأة الغربية بطريقة عيشها و حريتها و مساواتها بالرجل في مختلف مجالات الحياة و من بينها الميراث.[1]

الفرع الرابع : شبهة تفضيل الذكر على الانثى في الميراث

و هي الشبهة الرئيسية و الأساسية لأن القائلين بها كثر و المنصاعين لهم أكثر ، مفادها أن الإسلام فضل الرجل على المرأة و انحاز له دونها . و ذلك حين جعل نصيبها من مال مورثها على النصف من نصيب الذكر من مال مورثه نفسه[2]. واعتبروا مسألة التنصيف نوعا من التمييز و التفرقة بين الرجل و المرأة و دليلا على إهدار الإسلام لكرامة الأنثى و عدم مراعاة حقوقها[3]. و بهذا يجور على النساء و يغمطهن حقوقهن و يضعهن في مرتبة أقل من الرجل ، و هذا يظهر تخلف أحكام الشريعة الإسلامية و عدم مسايرتها للمدنية الحديثة . يقولأحد المستشرقين :" إن قضية الإرث و نصيب المرأة منه لهو بدون شك سبب مهم لدونية المرأة العربية المسلمة " [4]. ليناقض الإسلام نفسه بنفسه ، فهو من جهة يدعو للعدل و المساواة بين الناس لكنه يعامل المرأة بطريقة و الرجل بطريقة أخرى .

المطلب الثاني : الرد على الشبهات المثارة حول قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

اتخذ عدد من المستشرقين من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية و تشويه محاسنها ، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام الميراث . و مع أن هذا العداء هو الأصل في كتابات المستشرقين إلا أننا نجد طائفة منهم أقرت بتميز الشريعة الإسلامية في حفظ كرامة المرأة وصيانة حقوقها [5]، و الرد على الشبهات الذين اثارها أولئك ، يحتاج منا إلى إدراك منطق الغربيين و استخدامهم

[1] محمد حيدر : مركز الرجل و المرأة في الحياة الأسرية دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقيقة ، مستغانم ، العدد 43، 2018 ، ص 192.

[2] ورود العورتاني : المرجع السابق ، ص 144.

[3] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 67.

[4] منى خالد مكي : المرجع السابق ،ص 37.

[5] محمد بن سعيد السرحاني : المرجع السابق ، ص 575.

للعقل و إعلاء شأن العقل على النقل . و الرد عليهم يقتضي مراعاة هذا فيكون الرد عقليا ثم يسند في ختامه بالنقل [1].

و للرد على هذه الشبهات و الأباطيل تقول ورود العورتاني : إن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا ، وضح من هم الورثة الشرعيون و أنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه و حسب وضعهم الاجتماعي في الحياة و ما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات و أعباء . و هذه التهم التي رمى بها مفكرو الغرب و من نهج نهجهم الشريعة الإسلامية و التي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية و لا تصلح لكل زمان و مكان ، تهما جائرة و حججا باطلة في أكثر من وجه .[2] و سنحاول في هذا المطلب الرد على أهمها ، كل على حدة :

الفرع الأول : الرد على شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن

أولا : إن الإدعاء بتاريخية و وقتية أحكام القرآن الكريم و التي من بينها حكم آية للذكر مثل حظ الأنثيين (بمعنى أنها غير صالحة لكل زمان) و أن الدين إنما يمثل مرحلة تاريخية في عمر التطور الإنساني ، هذه الدعوى التي سبق و تبناها فلاسفة التنوير الغربي الوضعي العلماني بالنسبة للتوراة و الإنجيل لا يمكن تصورها و لا ضرورة تستدعيها بالنسبة للقرآن الكريم ، ذلك أن القرآن الكريم هو كتاب الشريعة الخاتمة و الرسالة التي ختمت بها الرسالات و القول بها يؤدي إلى حدوث فراغ في المرجعية الدينية إذ لا رسالة بعد رسالة محمد صلى الله عليه و سلم و لا وحي بعد القرآن . كما أن وقتية الأحكام لم يقل بها أحد و غير معتبرة في أحكام العبادات ، بل مقتصرة فقط على أحكام المعاملات . فالقرآن الكريم فصل في الأمور الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان و المكان مثل منظومة الأخلاق و القيم و القواعد الشرعية الكلية التي تستنبط منها الأحكام التفصيلية و الحدود المتعلقة بالحفاظ

[1] منى خالد مكي : المرجع السابق ، ص 38.

[2] ورود العورتاني : المرجع السابق ، 137.

على المقاصد الكلية للشريعة . و ترك تفصيل أحكام المعاملات لعلم الفقه و الاجتهاد المحكوم بثوابت الشريعة ، وهذا حتى يواكب تغير الواقع و مستجدات الأحداث في إطار كليات الشريعة و قواعدها .[1]

ثانيا : قاعدة " **لا اجتهاد مع نص**" من القواعد المقررة ، و نصوص المواريث أحكام قطعية لا مجال للاجتهاد فيها . و المطالبة بإعادة قراءتها من جديد على ضوء الظروف المستجدة للخروج بالمساواة بين الذكر و الأنثى من باب الجهالة بقواعد الاجتهاد الفقهي و ضوابط البحث العلمي. فتفضيل الذكر على الأنثى من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة و الثابتة بنصوص القرآن و الأحاديث الشريفة ، و هي لا تخضع بحال من الأحوال لتقلبات المجتمعات و الأزمان . حاكمة على الأعراف و الظروف المتغيرة و ليست محكومة بها ، و المجتهدون فيها يهدفون إلى الطعن في النصوص الشرعية الثابتة خدمة لمصالح غربية لتفكيك وحدة الأسرة المسلمة .[2]

ثالثا : التدرج جاء في بعض القضايا لعل أظهرها تحريم الخمر ، أما أحكام الفرائض فقد جاءت أولا مجملة في الآية السابعة من سورة النساء ، ثم جاءت مفصلة محكمة قاطعة في الآيات الثلاث من سورة النساء . فدعوى التدرج في الفرائض غير مقبولة[3] و تكذيب واضح و إنكار صريح لمعنى قوله تعالى "ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا" (المائدة:3) و حكم على نصوص القرآن و السنة بالنقص . و رفض لما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الصحابة بأنه لا نسخ للأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم .[4]

فهي اذن خالدة بخلود الدين باقية ببقاء كتاب الله الذي حفظه تعالى من أن تطاله يد التحريف . و من الثوابت التي لا تقبل التغيير ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه و تحكم عليه و هي قابلة للتطبيق في كل الأمكنة و الأزمنة .

الفرع الثاني :الرد على شبهة انتفاء الحكم التاريخي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين كون المرأة ولجت مجالات العمل كلها

[1] محمد عمارة : المجرع السابق ،ص 18-28.

[2] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 64.

[3] حمدي شلبي عبد المنعم :المرجع نفسه ، ص 64.

[4] أبو عاصم البركاتي : تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، دار الصفا و المروة للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، ط 1، 2007 ، ص 49.

إن القول بالمساواة بين الرجل و المرأة في الميراث لأن المرأة صارت تعمل و تنفق مثل الرجل قول نظر فيه أصحابه إلى خروج المرأة للعمل ، و بهذا انتفى الحكم التاريخي للقاعدة فوجب تغيير الحكم الشرعي . و هذه الحجة مردودة و باطلة في أكثر من وجه :

أولا : إن الأصل في المجتمع الإسلامي أن المرأة تستقر في بيتها رغم تعلمها و تخرجها من الجامعات ، و إن كان يجوز عمل المرأة في بعض المجالات كتعليم البنات و طب النساء و غيرها من الأعمال التي ينبغي أن تقوم بها المرأة و حتم المجتمع اشتغال النساء بها . و قد يكون عمل المرأة لعدم وجود عائل لها أو عدم كفاية ما يعوله به عائلها لأن ذلك أحفظ لها و لكرامتها و عرضها[1] .

ثانيا : إن مبدأ المساواة المطلقة في الحقوق و الواجبات بين الرجل و المرأة في الأمم المتمدنة مازالت في طور التجربة ، و لم تصدر الحياة بعد حكمها على وضع المرأة هذا أهو خير أم شر ؟ صالح للبقاء و الاستمرار أم لا ؟ . بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها و مسخ طبيعتها ، و أن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها ، و أن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك . خصوصا أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضا بمساواتها له في العمل و الإنفاق . فحملوها فوق ما تحتمل ، فهي فوق أنها تعمل في البيت و تربي النشء تعمل أيضا في الخارج و تنفق على نفسها و على من تعول . و في هذا من الظلم للمرأة ما فيه عدا عما قد تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى و الاستغلال ، و الشواهد على هذا الواقع عندهم كثيرة [2].

ثالثا : لو عملت المرأة المسلمة و شاركت عن طيب نفس زوجها المسلم في أعبائه المالية فذلك جائز شرعا و تؤجر عليه . ومع ذلك التعاون من الزوجة العاملة فإن الزوج هو المكلف شرعا بالإنفاق على زوجته و أولاده ، و لا يعفيه من ذلك مساهمة زوجته[3] . كما أن المرأة قد تعمل و قد لا تعمل و قد تكسب و قد لا تكسب فعملها ليس هو القاعدة و ليس هو الأصل الذي تبنى عليه حياة الأسرة بل هو كالنافلة في حياتها ، فلا حساب له في الموازين

[1] فيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 283.

[2] ورود العورتاني : المرجع السابق ، ص 138.

[3] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 65.

الاقتصادية و لا وزن له في نظام المجتمع و هذا لمخالفته للطبيعة البشرية .والإسلام لا يشرع إلا ما يخلد على مر الزمن و ما يتماشى مع الفطرة السليمة و يستقيم مع ما يصلح أمر الناس في كل زمان و مكان دون التفات إلى النزعات البشرية الخاطئة .[1]

فلو افترضنا جدلا بالأخذ بالمساواة المطلقة في الحقوق و الالتزامات بين الذكور و الإناث ، أليس في هذا المبدأ إجحاف واضح للمرأة بحيث يلقي عليها من الالتزامات التي لا تتناسب مع قدرتها و أنوثتها؟ فالمرأة تلقي عبأها في الحياة على الرجل ، بينما واجبهن الرئيس هو الأمومة و القيام بشؤون الأسرة ، أما الواجب الثانوي هو العمل . و لهذا لا يمكن لدعاة المساواة تطبيق هذا المبدأ للاختلاف بين الذكر و الأنثى في القدرات و التكوين الجسدي و العاطفي .[2]

الفرع الثالث : الرد على شبهة تفضيل الإسلام للرجل على حساب المرأة في الميراث

إن الأساس الذي بنى عليه الإسلام الميراث هو التفريق و ليس التفضيل بين الذكر و الانثى[3] ، فمعايير التفاوت بين أنصبة الوارثين لا علاقة لها بالجنس ذكورة أو أنوثة و إنما معايير هذا التفاوت ثلاثة :

أولا :درجة القرابة فكلما كان الوارث أقرب الى المورث زاد نصيبه في الميراث .

ثانيا : موقع الجيل الوارث في تسلسل الأجيال فكلما كان الوارث صغيرا من جيل يستقبل الحياة كلما كان نصيبه من الميراث أكبر ، لذلك كان حظ الأبناء أكثر من حظ الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة و الآباء مدبرون عنها .[4]

ثالثا : العبء المالي فقد راعى الإسلام في الميراث الأعباء المالية التي تقع على عاتق الذكر عند التساوي بينهما ، دون أية أعباء مالية مقابلة على الأنثى التي هو ملزم بالإنفاق عليها ، فضلا عن مسؤولياته تجاه أولاده و والديه و

[1] جمعة محمد براج : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار يافا العلمية ، عمان ، د ط ، 1998، ص 73.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالى : المرجع السابق ، ص 283 – 284.

[3] منى خالد مكي : المرجع السابق ، ص 38.

[4] ورود العورتاني : المرجع السابق، 15.

غير ذلك[1] . فالإسلام إذن أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية و الالتزامات في الوقت الذي حمل الرجل كثيرا منها [2]. و باختصار فإن الرجل يدفع و المرأة تأخذ و شتان بين من يأخذ ومن يعطي ، و العدل و الإنصاف يقتضيان أن من كانت أعباؤه المالية أكبر يعطى أكثر ، و لذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان . فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجا باذلا لمهر زوجته منفقا عليها و على أولاده أكثر احتياجا من أخته التي في الغالب الأعم تصير زوجة تقبض مهرها و يرعاها و ينفق عليها زوجها [3]. فالأمر إنما هو من باب التوازن بين أعباء الذكر و الأنثى لا من باب محاباة جنس على حساب جنس آخر .

رابعا : إن المرأة لا ترث نصف الرجل مطلقا إنما ذلك مقيد بشروط محددة و لا يكون إلا في حالات معينة ، فلكي يرث الرجل ضعف نصيب المرأة يشترط أن يكونا في درجة واحدة و من جهة واحدة و أن يستويا في القوة [4]. ويكون للذكر ضعف حظ الأنثى في حالات محددة و هي [5]:

1. عند وجود أولاد ذكور و إناث للمتوفى ، يقول تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ (النساء :11)
2. عند ميراث الزوج من الزوج فإنه يرث ضعف ما ترث الزوجة من الزوج ، يقول تعالى : وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ (النساء:12)
3. الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما ولم يكن له وارث إلا أبواه ، يقول تعالى: فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ" (النساء:11)
4. ميراث الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب ، يقول تعالى : ۞ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ (النساء:176)

---

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : الرجع السابق ص 68.

[2] محمد عمارة : المرجع السابق ، ص 21-22.

[3] ورود العورتاني : المرجع السابق ، ص 138.

[4] منى خالد مكي : المرجع السابق ، ص 40.

[5] أبو عاصم البركاتي ، المرجع السابق ، ص 50.

خامسا : قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة مطردة فهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل و حالات أخرى ترث مساوية له و حالات ترث فيها المرأة و لا يرث الرجل و تفصيل ذلك في الفصل الثاني .

الفرع الرابع : أقوال بعض الغربيين المنصفين في قضية ميراث المرأة في الإسلام

و من باب : شهد شاهد من أهلها فإن هناك العديد من الغربيين المنصفين الذين أدركوا خطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة ، و أقروا بتميز نظام التوريث الإسلامي و عدالته و من بين هؤلاء المنصفين : المفكر الغربي **غوستاف لوبون** (**Gustave Le Bon**) و الذي قال في معرض حديثه عن ميراث المرأة في الإسلام :" إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل و الإنصاف و يظهر من مقابلتي بينها و بين الحقوق الفرنسية و الإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد لها مثيلا في قوانيننا " [1] ، و يؤكد هذه الحقيقة المستشرق الفرنسي **جاك ريسلر** (Jack ressler) يقول : " لقد وضعت المرأة في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث و أن تورث و أن تنشغل بمهنة مشروعة"[2].

و يضيف **روجي كارودي**(**Roger Garaudy**) المفكر الفرنسي و أحد زعماء الحزب الشيوعي : أنه في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به معظم التشريعات الغربية . و لا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر و العشرين . أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات لا سيما أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر "[3] .كما أقرت **أنّا بيزت** في كتابها الأديان المنتشرة في الهند أن : قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة أكثر عدلا و أوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياها القانون المسيحي و الإنجليزي . و ما سنه الإسلام للمرأة يعتبر قانون نموذجا إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها"[4]. و يقول المستشرق **لويس سيديو** (**Louis sedillot**) :" إن القرآن رفع

[1] غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1956 ، ص 474.

[2] جاك ريسلر : الحضارة العربية ، ترجمة خليل أحمد خليل ، منشورات باريس ، ط 1 ، 1993، ص 52.

[3] روجي كارودي : وعود الاسلام ، الوطن العربي، القاهرة ، 1984 ،ص 78-79.

[4] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 35.

شأن المرأة بدلا من خفضه ، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية ، و هو و إن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية و الحماية على زوجها و أراد ألا تكون الأيامى جزءا من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة و أن يقبضن مهورهن و أن ينلن نصيبا من أموال المتوفى"[1].

فالمرأة المسلمة إذن تتميز عن المرأة الغربية الخاضعة للقوانين البشرية في أمور كثيرة و من ذلك حقوقها المالية ، و احتفاظها بحقها في التملك . و هذا بشهادة الغربيين أنفسهم الذين أقروا بأن الإسلام رفع من شأن المرأة و أزال عنها الظلم الذي كانت واقعة فيه و أن توزيعه الميراث ليس فيه محاباة لجنس على جنس آخر إنما توازن و عدل بين أعباء الرجل و المرأة .

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى :

1. قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين من أهم القواعد التي يقوم عليها نظام التوريث الإسلامي، وهي أصل من أصول الدين و وصية المولى عز و جل إلى عباده ، و قد أجمع العلماء و الفقهاء و المفسرون على مشروعيتها ووجوب العمل بها و أنها نص ثابت بآيات القرآن و الأحاديث النبوية ، لا مجال للإجتهاد فيها ولا للتأويل .
2. إن الشبهات التي أثارها المستشرقون حول هذه القاعدة و التي مفادها أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل نصيبها من الإرث على النصف من نصيب الرجل ، و أن هذا الحكم حكم وقتي نزل في بيئة جاهلية لم تعترف للمرأة بحقها فكان لا بد من التدرج في تشريع الميراث للمرأة و على المجتمعات اللاحقة الاجتهاد فيه و تكييفه بما

[1] عماد الدين خليل : قالوا عن المرأة في الاسلام ، مقال نشر على الرابط : http://www.saaid.net/female/m42.htm ، د ت ن ، تاريخ الاطلاع 2021/5/6.

ينسجم مع الواقع ، أين أصبحت المرأة تعمل و تزاحم الرجل في جميع الميادين مما يستلزم المساواة بينهما في النصيب الإرثي . إن هذه الشبهات لا تعدو عن كونها مجرد تهم و افتراءات باطلة من جميع النواحي و الوجوه . فالإسلام لما أقر قاعدة التنصيف ، كان له مقاصد و حكم لم يدركها أولئك بفكرهم المحدود و نظرتهم القاصرة . فقد راعى الإسلا م حاجة كل وارث و قربه من الميت ، و على هذا الأساس وزع التركة بين النساء و الذكور لا على أساس الجنس ، كما أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاهدة مطردة عامة تطبق في جميع الحالات ، انما تطبق في حالات محددة تفصيلها في الفل الثاني .

الفصل الثاني : مجال تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الثاني : حالات تتساوى فيها المرأة مع الجل في الميراث

المبحث الثالث : حالات تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث

كما بينا في الفصل السابق ، قاهدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تعتبر قاعدة عامة مطردة تطبق عند وجود الذكلا مع الأنثى ، فيعند استقراء حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل نجد أن نصيب المرأة ليس دائما على النصف من نصيب الرجل ، فهناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث و حالات أخرى تتفوق فيها المرأة على الرجل فترث أكثر منه بل قد ترث المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال على فرض وجوده بدلا منها . و سنتعرص في هذا الفصل إلى تفصيل هذه الحالات من خلال ثلاثة مباحث : الأول خصصناه للحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، و عرضنا بعض حالات تساوي المرأة في نصيبها الإرثي بالرجل في المبحث الثاني ، و أخيرا ذكرنا حالات تفوق المرأة على الرجل في الميراث في المبحث الثالث .

وقق الخطة التالية :

المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الثاني : حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث

المبحث الثالث : حالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث

المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين

عند استقراء كل الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ما يأخذ الرجل ، نجدها تنحصر في أربع حالات : حالتان صريحتان جاء بهما قول القرآن الكريم: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " . (المطلب الأول) و حالتان غير صريحتين لا علاقة لهما بهذا القول (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الحالتان الصريحتان

و هي الحالات التي جاء بها قوله تعالى :" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " و تتمثل هذه الحالات في : ميراث الأبناء مع البنات ، و ميراث الإخوة و الأخوات . و سنعتمد في دراستها على مسألة ميراث واحدة نقارن داخلها بين أنثى و ذكر من المرتبة نفسها[1] .

الفرع الأول : ميراث الأبناء مع البنات

في هذه الحالة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع الدرجات مهما نزلت بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى ، و هم : الأبناء مع البنات ، بنات الابن مع ابن الابن فأكثر . فلو كان الإدلاء بأنثى فلا يرث مثل بنت البنت ، و ابن البنت .[2]

أولا : وجود أولاد ذكور و إناث للمتوفى

يقول تعالى :" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " (النساء:11) و المقصود هنا أبناء المتوفى مع البنات بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى ، و يتصور ذلك في ثلاثة صور[3] :

---

[1] عبد المجيد الزروقي : المساواة بين الرجال و النساء في قانون الميراث الإسلامي ، ترجمة بليغ البلطي، د م ن ، ط 2 ، 2019 ، ص11.

[2] أحمد محيي الدين العجوز : المرجع السابق ، ص 126 .

[3] ساعد تبينات : ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 8 ، د ت ن ، ص 380.

1. إذا خلف الميت ذكرا واحدا و أنثى واحدة ، فللذكر سهمان و للأنثى سهم واحد .

أصل المسألة	3
ابن	2
بنت	1

2. إذا مات عن جماعة من الذكور و جماعة من الإناث ، كان لكل ذكر سهمان و لكل أنثى سهم واحد .

أصل المسألة	8
ثلاثة أبناء	6 سهمان لكل ابن
بنتان	2 سهم لكل بنت

3. اذا كان هناك مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين ، في هذه الحالة يبدؤ بأصحاب الفروض و الباقي يكون بين الأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . و مثالها :

أصل المسألة	12
أب	2
زوج	3
ابنان	7 أسهم تعصيبا سهمان لكل ابن و لكل بنت سهم واحد
3 بنات	

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الأولى منها بقوله : " العاصب بغيره هو : كل أنثى عصبها ذكر ، و هي البنت مع أخيها . " [1]

[1] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27/ 2005/2 يعدل و يتمم القانون 11/84 المؤرخ في 1984/3/9 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 2005/2/27.

الفرع الثاني : حالة وجود ابن الابن مع بنت الابن

إذا وجد أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد في درجتهم ، مثل : ابن الابن مع بنت الابن أو ابن ابن الابن مع بنت ابن الابن ، فيرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين[1] ، لأن ولد الولد ولد من طريق المعنى . ومثال ذلك : توفي شخص عن ابن ابن و بنت ابن

أصل المسألة	3
ابن ابن	2
بنت ابن	1

و توجد حالة أخرى يعصب فيها الابن الذكر الأنزل درجة ، بنتا أعلى درجة منه عند حاجتها إليه إذا استغرق نصيب البنات[2]. أو ما يعرف بمسألة الابن المبارك ، وسمي مباركا لما له من التفضل على المعصبة به ، حيث عصبها وورثت بهذه العصوبة ، بعد أن تحتم سقوطها باستغراق الثلثين[3] ، ومثالها[4] : توفي عن بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

أصل المسألة	3	الأصل الجديد 9
بنتان	2	6
بنت ابن	1 (انكسار)	3 أسهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين (2 لابن ابن الابن و 1 لبنت الابن)
ابن ابن ابن		

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 19 .

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 19.

[3] علي محمد شوقي : المرجع السابق ، ص68 .

[4] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 16 .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 155 / 02 من قانون الأسرة الجزائري بقوله :العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر : ... بنت الابن مع أخيها ، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، و ابن عمها الأسفل ، بشرط ألا ترث بالفرض ".[1]

الفرع الثاني : حالة وجود الإخوة مع الأخوات

يقول الله تعالى وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ (النساء:176) فالآية الكريمة وردت لبيان ميراث الأخوات مع إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين . و قد أجمع العلماء أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب . يقول ابن قدامة : " و المراد بهذه الآية ولد الأبوين و ولد الأب بإجماع أهل العلم ."[2] فلا تشمل الإخوة لأم لأن ميراثهم بالفرض ، و لا يكون في أولادهم مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب .[3]

أولا : حالة وجود إخوة و أخوات لأبوين

الصور الممكنة في هذه الحالة هي [4]:

1. إذا توفي عن : أخت شقيقة و أخ شقيق :

أصل المسألة	3
أخت ش	1
اخ ش	2

2. إذا تعدد الإخوة و الأخوات فلكل ذكر منهم سهمان و لكل أنثى سهم واحد ، و مثال ذلك :

2 عبد الله ابن قدامة :المرجع السابق ، ج 9 ص 17.

[3] محيي الدين العجوز : المرجع السابق ، ص 127-126

[4] ساعد تبينات : المرجع السابق ، ص 381

أصل المسألة	6
أخوين شقيقين	4 (2 سهم لكل أخ)
أختين شقيقتين	2 (سهم لكل اخت)

3. إذا كان مع الإخوة و الأخوات ورثة آخرون ، هنا يأخذ هؤلاء سهامهم و الباقي يكون بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ، و مثاله :

أصل المسألة	6
أم	1
أخ ش	4 (2 سهم للأخ ، و لكل أخت سهم)
2 اخوات شقيقات	

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 155 من ق أ ج في الفقرة 3 منها بقوله : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر : ... الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق."[1]

ثانيا : حالة وجود إخوة و أخوات لأب

الصور الممكنة في هذه الحالة هي نفسها الواردة في الحالة السابقة مع استبدال الإخوة و الأخوات لأبوين بالإخوة و الأخوات لأب[2] و مثالها كالآتي :

1. توفي عن أخ لأب و أخت لأب ، فيكون للأخ سهمان و للأخت سهم وحيد .
2. توفي عن جمع من الإخوة لأب و جمع من الأخوات لأب فيكون لكل ذكر منهم سهمان و لكل أنثى سهم واحد تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .
3. إذا كان مع الإخوة و الأخوات لأب أصحاب فروض ، هنا يقسم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بين الإخوة و الأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 15

.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 155 من ق أ ج في الفقرة الرابعة بقوله : "العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر: .. و هي الأخت لأب مع أخيها لأب ."

المطلب الثاني : الحالتان غير الصريحتين

هناك حالتان ترث فيهما المرأة نصف الذكر تطبيقا لأحكام أخرى غير حكم للذكر مثل حظ الأنثيين و تتمثل هتان الحالتان في : حالة إنفراد الأبوين بالتركة و ميراث الزوجين [1].

الفرع الأول : حالة إنفراد الأبوين بالتركة

يقول تعالى : فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ (النساء: 11) و هذا يعني أن الباقي بعد ثلث الأم وهو الثلثان كله للأب[2] ، شرط عدم وجود فرع وارث مطلقا ولا إثنان فأكثر من الإخوة مطلقا ولا من أصحاب الفروض[3]. قال صلى الله عليه و سلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "[4] ، و مثاله : توفي عن أب و أم

أصل المسألة	3
أم	1
أب	2

و بهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم .

ويأخذ الأب ضعف ما تأخذه الأم في حالة أخرى ، و هي حالة وفاة ولدهما و له ابنة واحدة أو بنت ابن واحدة [5]و تفصيل ذلك كالآتي :

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 17.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 19.

[3] محي الدين العجوز : المرجع السابق ، ص 127.

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، و قال حديث حسن صحيح ،باب ميراث العصبة ، ر ح 2230 . المرجع السابق ، ص 287 .

[5] أبوعاصم البركاتي : المرجع السابق ، ص 52 و حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ،ص 87.

أصل المسألة	6
بنت	3
أم	1
اب	2

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون الأسرة أن أصحاب الثلث هم : الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم و لو لم يرثوا " . و قد نص كذلك على أن الأب عاصب بالنفس في المادة 153 من ق أ ج .

كما يكون للأب ضعف حظ الأم في المسألتين العمريتين ، و ذلك حال اجتماع أحد الزوجين و أم و أب ، فالأصل أن يكون للأم ثلث جميع المال لقوله تعالى :" فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ (النساء:11) ، و لكن أعطاها الصحابة ثلث ما بقي بعد فروض أحد الزوجين لأنه إذا أعطيت الأم ثلث المال كله ، أخذت ضعف نصيب الأب حيث لا يبقى للأب إلا السدس . و هذا لم يعهد في الفرائض ، فأعطيت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ليكون للأب ضعف نصيب الأم تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين . و هو ما حكم به عمر بن الخطاب و قال به زيد بن ثابت و جمهور الصحابة.[1]

و صورة المسألتين كالآتي :

توفيت عن زوج ، أم ، أب

توفي عن زوجة ، أم و أب

أصل المسألة	6
زوج	3
أم	1 (الثلث الباقي)
أب	2

نستبدل مكان الزوجة زوج

أصل المسألة	12
زوجة	3
أم	3 (الثلث الباقي)
أب	6

فيكون لأب ضعف ما للأم في هذه الصورة أيضا .

[1] ساعد تبينات المرجع السابق ، ص 382.

و قد أخذ المشرع الجزائري في حل المسألتين العمريتين بما استقر عليه قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه ، حيث نص في المادة 177 من ق أ ج أنه : إذا اجتمعت زوجة و أبوان فللزوجة الربع و للأم ثلث ما بقي وهو الربع و للأب ما بقي ، و إذا اجتمع زوج و أبوان فللزوج النصف و للأم ثلث ما بقي و هو السدس و ما بقي للأب . "

الفرع الثاني : ميراث الزوجين

إذا توفي أحد الزوجين و ترك ميراثا ، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة و لم يكن لها فرع وارث ، فإنه يأخذ من تركتها النصف . و إذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع و الزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث أخذت الربع و هو نصف النصف . وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن و هو نصف الربع[1].

و ذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾ (النساء:12).

أولا : حالة عدم وجود الفرع الوارث ، و تكون في مسألتين منفصلتين[2] :

توفي عن زوجة و أب

أصل المسألة	4
زوجة	1
أب	3

نجعل مكان الزوجة زوج

توفيت عن زوج و أب

أصل المسألة	2
زوج	1
أب	1

بالمقارنة بين المسألتين نجد أن نصيب الزوج و هو ½ ضعف نصيب الزوجة وهو ¼

ثانيا : حالة وجود الفرع الوارث ، و تكون في مسألتين منفصلتين كذلك[1] :

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 22.

[2] عبد المجيد الزروقي : المرجع نفسه، ص 23.

توفي عن زوجة و ابن توفيت عن زوج و ابن

أصل المسألة	8
زوجة	1
ابن	7

نجعل مكان الزوجة زوج

أصل المسألة	4
زوج	1
ابن	3

بالمقارنة بين المسألتين نجد أن نصيب الزوج وهو ¼ ضعف نصيب الزوجة و هو 1/8

و قد نص المشرع على ميراث الزوج في المادة 144 الفقرة الأولى من ق أ ج بقوله : " أصحاب النصف خمسة .. الزوج و يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عم وجود الفرع الوارث لها ..." و كذا في المادة 145 من ق أ ج " أصحاب الربع إثنان و هما : الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته ..." أما فيما يخص ميراث الزوجة فقد أورده المشرع في المادة 145 من ق أ ج التي تنص " أصحاب الربع إثنان و هما .. الزوجة عند وجود الفرع الوارث لزوجها " و كذا في المادة 146 التي تنص على :" وارثات الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوجّ .

مما سبق يتبن لنا أن الذكر يرث ضعف الأنثى في حالات محددة و محصورة (أربع حالات).

المبحث الثاني : الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث

في هذا المبحث سنتطرق إلى حالات متفرقة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث في أربعة مطالب ، تفصيلها كالآتي :

المطلب الأول : ميراث الأم مع الأب مع وجود ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا

يقول تعالى : ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ " (النساء:11)

الفرع الأول : ميراث الأم مع الأب مع وجود ذكر

[1]عبد المجيد الزروقي : المرجع نفسه ، ص 23 .

يتساوى نصيب الأم و الأب عند وجود أبناء ذكور[1] للميت ، لقوله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ " (النساء:11) ، و مثال ذلك : توفي عن أب ، أم ، ابن

أصل المسألة	6
أم	1
أب	1
ابن	4

و يلحق بذلك ان يكون في المسألة أكثر من ولد ذكر[2]، و مثاله : توفي عن أم أب ابنين

أصل المسألة	6
أم	1
أب	1
ابنين	4

ففي هذا الحالة أيضا للذكر(الأب) مثل حظ الأنثى (الأم) .

الفرع الثاني : اجتماع أبوين مع بنتين فأكثر

لقد سوى الله سبحانه و تعالى بين الأم و الأب عند وجود أولاد بنات أكثر من واحدة ، لأن بنات الميت يرثن الثلثين و يتبقى الثلث للأب و الأم لكل منهما السدس[3] ، و مثال ذلك : توفي عن أب و أم و بنتين

أصل المسألة	6
أم	1
أب	1
بنتان	4

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 90.

[2] عبد المجيد الزروقي المرجع السابق ص 27.

[3] أبو عاصم البركاتي : المرجع السابق ، ص 54.

و زيادة على هذا المثال يمكن أن نكون أمام أمثلة أخرى كأن يكون مع الأم و الأب و البنتين زوجة أو أكثر من ولد ذكر [1].

إضافة إلى ما سبق ، هناك حالات أخرى ترث فيها الجدة مثل الأب و هي الأبعد من الميت بمرتبة إذا قارناها بالأب و في وجود الفرع الوارث . و يعد هذا استثناء من القاعدة الأصلية و يرجع هذا إلى أن الجدة ترث باعتبار الأمومة أما الأب فيرث باعتبار الأبوة ، و مثال ذلك : توفيت عن أب أم الأم ، ابن أو بنتان (كما في أمثلة تساوي الأم و الأب فقط بدلا من أن نضع أم نضع أم الأم)[2].

الفرع الثالث : تساوي الأبوين في الميراث مع وجود بنت واحدة

هناك حالة تتساوى فيها الأم و الأب مع وجود بنت واحدة ، و ذلك إذا ماتت امرأة عن : زوج ، أم، أب و بنت[3] فيكون حلها كما يلي :

أصل المسألة	12	عالت المسألة الى 13
أب	1	1
أم	1	1
بنت	6	6
زوج	3	3

المطلب الثاني : المسألة المشتركة و حالة اجتماع الإخوة و الأخوات لأم

الفرع الأول : المسألة المشتركة

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 28.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص23.

[3] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه ، ص 22.

المشركة بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها و بكسرها على نسبة التشريك اليها ، و يقال لها أيضا المشتركة ، و سميت المشركة أو المشتركة لتشريك الإخوة و الأخوات الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .[1]

هذه المسألة خرجت عن القاعدة المتبعة و خالفت الأصل المتبع و هو أن صاحب الفرض يأخذ فرضه و ما بقي يأخذه العصبة . و صورتها أن تموت امرأة عن زوج و أم و أخوين لأم و أخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكورا فقط أو ذكورا و إناثا ، أما الإناث الصرف فلا[2] .

و قد صح القول بالتشريك عن عمر و عثمان و ابن مسعود و زيد بن ثابت و هو مذهب الشافعية و المالكية[3] و به أخذ المشرع الجزائري ، فقد نص في المادة 176 من ق أ ج على : يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة ، و هي زوج و أم أو جدة و إخوة أشقاء ، فيشترك في الثلث الإخوة لأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك على عدد رؤوسهم لأنهم جميعا من أم واحدة "[4] .

و مثالها : توفيت عن أم ، زوج ، أختين لأم ، أخ شقيق . فيكون حل هذه المسألة كما يلي:

أصل المسألة	6
أم	1
زوج	3
أختين لأم	2
أخ شقيق	ع

استغرقت التركة هنا فالأختان لأم أخذتا الثلث و لم يبق شيء للأخ الشقيق . لكن قضاء سيدنا عمر و زيد و عثمان بن عفان رضي الله عنهم أن هذا التوريث يعدل [5]إلى:

[1] محمد علي شوقي : المرجع السابق ، ص 83.

[2] ساعد تبينات : المرجع السابق ، ص 384.

[3] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 25.

[4] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 26.

أصل المسألة	6	الأصل الجديد 18
أم	1	3
زوج	3	9
أختين لأم	2 سهم يشترك فيه جميع الاخوة بالتساوي	6 أسهم تقسم بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثى
أخ شقيق		

الفرع الثاني : اجتماع الإخوة و الأخوات لأم

يقول الله تعالى : وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ (النساء: 12) و قد أجمع العلماء أن المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم . يقول ابن المنذر: " و أجمعوا أن مراد الله عز و جل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم ."[1] فالإخوة لأم عند الإنفراد يكون لكل واحد منهما السدس، و عند التعدد يكون لهم الثلث يقسم على رؤوسهم بالسوية دون تفضيل بين الذكر و الانثى. فالتشريك في الآية يقتضي التسوية و إن كثروا بشرط عدم وجود الحاجب[2] ، و مثالها : توفيت عن أخ لأم ، أخت لأم.

أصل المسألة	6
زوج	3
أم	1
أخ لأم	2 سهم يشتركان فيهما بالتساوي ، سهم للأخ و سهم للأخت
أخت لأم	

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 148 من ق أ ج و التي تنص على : أصحاب الثلث ثلاثة وهم ... الإخوة لأم بشرط إنفرادهم عن الأب و الجد لأب و ولد الصلب و ولد الابن ذكرا كان أو أنثى ."[3]

المطلب الثالث : تساوي الرجل و المرأة عند انفراد أحدهما بالتركة

[1] أبو نصر محمد بن عبد الله : اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، المتخصص للطباعة و النشر ، صنعاء ، ط 1 ، 2004 ، ص 77

[2] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، ط 1 2002 ، ، ص 131

[3] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27/ 2005/2 يعدل و يتمم القانون 11/84 المؤرخ في 1984/3/9 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 2005/2/27

الفرع الأول : حال انفراد أحدهما بالتركة

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هي أن يأخذ من بقي التركة كلها، سواء أخذ بها الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حظها بالفرض و الباقي ردا عليها . و صورها عديدة نذكر بعضها على سبيل المثال[1]:

الوارث	نصيبه من التركة	الوارثة	نصيبها من الركة
أب	كل التركة تعصيبا	أم	الثلث فرضا و الباقي ردا
ابن	كل التركة تعصيبا	بنت	النصف فرضا و الباقي ردا
أخ	كل التركة تعصيبا	أخت	النصف فرضا و الباقي ردا
عم	كل التركة تعصيبا	عمة	كل التركة لأنها من ذوي الارحام

الفرع الثاني : حال وجود رد على غير الزوجين

ويلحق بهذه الحالة إذا وجد في المسألة رد على غير الزوجين[2] ، و من أمثلة ذلك :

1. توفيت عن زوج ، ابن أو بنت
2.

أصل المسألة	4
زوج	1
ابن	3 (يرث باقي التركة تعصيبا)

أصل المسألة	4
زوج	1
بنت	2 فرضا و الباقي ردا

3. توفيت عن زوجة ، أخ أو أخت

أصل المسألة	4
زوجة	1
أخ	3 الباقي تعصيبا

أصل المسألة	4
زوج	1
أخت	2 فرضا و الباقي ردا

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 26.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه ، ص 27.

فالملاحظ هنا أن كلا من الابن مع البنت و الأخ مع الأخت أخذا نصيبهما بالتساوي .

المطلب الرابع : حالات أخرى تتساوى فيها المرأة مع الرجل

الفرع الأول : حالة وجود بنت فقط أو بنت ابن فقط مع واحد من جهات العصبة بالنفس

عند إنفراد البنت أو بنت الابن مع أحد جهات العصبة التالية : جهة البنوة الأنزل درجة منها ، جهة الأخوة ، جهة العمومة . فإنها تتساوى معه[1]، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم :" ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "[2] و من أمثلة ذلك :

1. مات عن : بنت ، ابن ابن

أصل المسألة	2
بنت	1
ابن ابن	1

2. مات عن : بنت ابن ، اخ شقيق

أصل المسألة	2
بنت ابن	1
أخ شقيق	1

3. مات عن : بنت و عم شقيق

أصل المسألة	2
بنت	1
عم شقيق	1

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 88-89.

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، و قال حديث حسن صحيح ،باب ميراث العصبة ، ر ح 2230 . المرجع السابق ، ص 287.

ويلحق بهذه الأمثلة إذا وجد مع البنت أو بنت الابن : ابن ابن ابن ، أخ للأب ، ابن أخ شقيق ، ابن أخ لأب ، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شقيق ، ابن عم لأب [1].

الفرع الثاني : حالة وجود أخت شقيقة أو أخت لأب مع واحد من جهات العصبة بالنفس

عند إنفراد الأخت الشقيقة أو لأب بأحد من جهتي : الأخوة أو العمومة فإنها تتساوى معه[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر." [3]

و من أمثلة ذلك :

1. مات و ترك أخت شقيقة و أخ لأب

أصل المسألة	2
أخت شقيقة	1
أخ لأب	1

2. مات و ترك أخت لأب و عن شقيق

أصل المسألة	2
أخت لأب	1
عم شقيق	1

ويلحق بهذه الحالة أن يكون مع الأخت الشقيقة : أخ لأب ، ابن أخ شقيق ، ، ابن أخ لأب ، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شقيق ، ابن عم لأب . أو أن يكون مع الأخت لأب : ابن أخ شقيق ، ابن أخ لأب ، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شقيق ، ابن عم لأب .[4]

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 90.

[2] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع نفسه ، ص 90.

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، و قال حديث حسن صحيح ،باب ميراث العصبة ، ر ح 2230 . المرجع السابق ، ص 287.

[4] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 90.

الفرع الثالث : تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك

رأينا سابقا حالة تساوي الأخت لأم مع الأخ لأم و تساوي الأخوات لأم مع الأخ الشقيق في المسألة المشتركة ، و هنا تتساوى الأخت لأم و هي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق و هو الأدنى قرابة[1]، و مثال ذلك : توفيت عن زوج، أم ، أخت لأم ، أخ شقيق

أصل المسألة	6
زوج	3
أم	1
أخت لأم	1
أخ ش	1

ففي هذه الحالة كان للذكر (الأخ الشقيق) مثل حظ الانثى (الأخت لأم) .

الفرع الرابع : ميراث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحد من العصبة و لا أحد من ذوي الفروض

هناك ثلاثة مذاهب في توريث ذوي الأرحام : مذهب أهل التنزيل ينزلون ذوي الأرحام منزلة أصولهم، و مذهب أهل القرابة يعتد بالأقرب للميت من ذوي الأرحام ، و مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكورا و إناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت[2]. فمن مات عن : بنت بنت ، ابن بنت ، خالة و خال مثلا ، فإنهم يرثون نفس الأنصبة دون تفرق بين ذكر و أنثى .

أصل المسألة	4
بنت بنت	1
ابن بنت	1
خال	1
خالة	1

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 29.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه ، ص 29.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب أهل القرابة و هذا يستخلص من نص المادة 168 من ق أ ج ، و التي نصت على أنه : يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي : أولاد البنات و إن نزلوا ، أولاد بنات الابن و إن نزلوا. فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث. "

المبحث الثالث : الحالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث في مطلبين، الأول نتعرض فيه إلى الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، أما الثاني فنخصصه للحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال .

المطلب الأول : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

يقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقين رئيسين هما : الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب ، أين يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولا أو كل التركة إن إنفردوا بها . و قد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض (8 من أصحاب الفروض إناث أما الذكور الوارثون بالفرض فهم أربعة فقط) ، و أن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب ، هذا التحديد مفيد للمرأة و قد يجعلها ترث أكثر من الذكر[1] و تفصيل ذلك كالاتي :

الفرع الاول: فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانا

الثلثان هو أكبر فرض نص عليه القرآن الكريم ، و هو من نصيب النساء فقط يستحقونه في أربع حالات : الجمع من البنات ، الجمع من بنات الابن ، الجمع من الأخوات الشقيقات و الجمع من الإخوة لأب ، و لا حظ فيه

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 32.

للرجال . و عند تنزيله في تقسيم التركة يجعل نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل[1]. و صور هذه الحالة تتمثل في:

أولا : الصورة الأولى تتمثل في مسألتين منفصلتين نقارن بينهما[2] ، و مثالها :

توفيت عن : زوج ،أب ،أم، بنتين أو ابنين

أصل المسألة	12 عالت الى 15
زوج	3
أب	2
أم	2
بنتين	8

نستبدل مكان البنتين ابنين

أصل المسألة	12
زوج	3
أب	2
أم	2
ابنين	5

من خلال المقابلة بين المسألتين يتضح لنا أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها على فرض وجوده بدلا منها .

و يلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان البنتين بنتي ابن و مكان الابنين بنتي ابن[3] .

ثانيا : الصورة الثانية و تتمثل كذلك في مسألتين منفصلتين[4] و مثالها :

توفيت عن: زوج ، أم ،أختان شقيقتان أو أخوان شقيقان

أصل المسألة	6 عالت الى 8
زوج	3
أم	1

نجعل مكان الأختان أخوان

أصل المسألة	6
زوج	3
أم	1

[1] محمد علي شوقي : المرجع السابق ، ص 55.

[2] عبد المجيد الزروقي ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 35.

[4] عبد المجيد الزوقي : المرجع السابق ، ص46.

أختان شقيقتان	4		أخوان شقيقان	2

و بالمقابلة بين المسألتين نجد أن الأخت أخذت بالفرض (فرض الثلثان) أكثر مما أخذه الأخ بالتعصيب .

و يلحق بهذه الصورة حالة الأختان لأب مع الأخوين لأب في المقابلة مكان الأختين الشقيقتين و الأخوين الشقيقين[1] .

الفرع الثاني : فرض النصف يفيد الإناث عن التعصيب للرجل أحيانا

النصف يناله من الرجال الزوج فقط في حالة واحدة و هي عند عدم وجود الفرع الوارث و هي حالة نادرة جدا ، بينما النساء يرثن النصف في أربع حالات وهي : البنت الصلبية الواحدة ، بنت الابن الواحدة ، الأخت الشقيقة الواحدة ، الأخت لأب الواحدة .[2] و النصف يفيد المرأة ويجعلها ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية و صورها كما يلي :

الصورة الأولى تتمثل : في مسألتين منفصلتين [3]و مثالها :

توفيت عن : زوج ، أب ، أم ، بنت أو ابن

أصل المسألة	12 عالت الى 13		أصل المسألة	12
زوج	3	نجعل مكان	زوج	3
أب	2		أب	2
أم	2	البنت ابن	أم	2
بنت	6		ابن	5

فأخذت البنت في هذا المثال بالفرض أكثر مما أخذه الابن بالتعصيب[4]

و يلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان البنت بنت ابن ومكان الابن ابن ابن [1].

[1]صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 36 و عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 47.

[2]محمد علي شوقي : المرجع السابق ، ص 56 .

[3]عبد المجيد الزروقي المرجع السابق، ص 48.

[4]صلاح الدين سلطان: المرجع السابق ، ص 36.

الصورة الثانية: و تتكون أيضا من مسألتين منفصلتين[2] و مثالها :

ماتت امرأة عن زوج ، أم ، أخت شقيقة أو أخ شقيق

أصل المسألة	6 عالت الى 8
زوج	3
أم	2
أخت شقيقة	3

نجعل مكان الأخت أخ

أصل المسألة	6
زوج	3
أم	2
أخ شقيق	1

هنا فارق كبير جدا حيث أخذت الاخت الشقيقة أكثر من ضعف ما أخذه الأخ الشقيق رغم إتحاد سبب القرابة و تساويهما في الدرجة .

و يلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان الأخت الشقيقة أخ لأب و مكان الأخ الشقيق أخ لأب .

الصورة الثالثة : و تتكون من مسألة واحدة نقارن داخلها بين نصيب الأنثى و الذكر ، و من أمثلتها:

1. ماتت عن بنت ، أم ، أب[3]

أصل المسألة	6
بنت	3
أم	1
أب	2

في هذه الحالة ورثت البنت وهي أنثى اكثر من الأب و هو ذكر .

2. ماتت عن : زوج ، أب ، بنت [4]

أصل المسألة	12
زوج	3

[1]صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه ، ص 36.

[2]عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص49.

[3]أبو عاصم البركاتي : المرجع السابق ، ص 56.

[4]أبو عاصم البركاتي : المرجع نفسه ، ص 56.

أب	3
بنت	6

فالبنت هنا ورثت بقرض النصف أكثر من الأب و من الزوج و هي أنثى

3. مات عن : أم بنت ابن ابن [1]

أصل المسألة	6
أم	1
ابن ابن	2
بنت	3

فالبنت هنا أخذت بالفرض أكثر مما أخذه ابن الابن الذي ورث بالتعصيب .

4. مات عن : زوجة ، بنت ، أخ [2]

أصل المسألة	8
زوجة	1
بنت	4
أخ	3

فالبنت ورثت بفرض النصف أكثر مما ورثه الأخ بالتعصيب .

الفرع الثالث : فرض الثلث يفيد المرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا

الثلث يناله من الرجال : الاثنان فأكثر من الإخوة لأم في حالة واحدة وهي عند عدم الفرع الوارث و عدم الأصل من الذكور . لكن النساء يرثن به في حالتين[3] و أحيانا يعطي فرض الثلث للمرأة أكثر مما يعطيه التعصيب للرجل ، و صور هذه الحالات تتمثل في :

الصورة الأولى : اجتماع زوجة ، أم ، أختان لأم ، أخوان شقيقان[1]

[1] ابو عاصم البركاتي: المرجع نفسه، ص 57.

[2] أبو عاصم البركاتي :المرجع نالسابق ،ص 57.

[3] محمد علي شوقي : المرجع السابق ، ص 56- 57 .

أصل المسألة	12
أم	2
أختان لأم	4
أخوان شقيقان	3
زوجة	3

في هذه الحالة أخذت الأختان لأم بفرض الثلث أكثر مما أخذه الاخوة الأشقاء بالتعصيب .

الصورة الثانية : ماتت عن : زوج ، أختان لأم ، أخوان شقيقان

أصل المسألة	6
زوج	3
أختان لأم	2
أخوان شقيقان	1

و هكذا بفرض الثلث أخذت المرأة أكثر مما أخذه الرجل بالتعصيب بل أخذت أكثر منه رغم كونها أبعد منه عن المورث .[2]

و هناك حالة نادرة يكون الثلث للأم فيها أفضل من التعصيب للأب و صورتها كالآتي :

ماتت عن : أم أم ، أم أب ، أم أو أب

أصل المسألة	3
أم	1 فرضا و الباقي ردا
أم أب	محجوبة بالأم
أم أم	محجوبة بالأم

نستبدل مكان الأم أب

أصل المسألة	6
أب	5 (الباقي تعصيبا)
أم أم	1
أم أب	محجوبة بالأب

في هذه الحالة ورثت الأم بفرض الثلث و الباقي لها لأن لها قوة في حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأبوية و الأمية ، في حين حجب الأب الجدة التي تدلى إلى الميت من جهته هو و هي: الأم لأب ، و لم يحجب أم الأم . و بهذا أخذت الأم التركة كلها بينما شاركت أم الأم الأب فيها . [1]

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق، ص 37.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 38.

الفرع الرابع : فرض السدس يفيد المرأة أفضل من التعصيب أحيانا

السدس يناله من الرجال ثلاثة فقط و هم : الأب و الجد و الأخ لأم ، و لكن النساء يرثن بالسدس في خمسة حالات و هي : الأم الجدة ، بنت الابن فأكثر ، الأخت لأب فأكثر ، الأخت لأم الواحدة[2] . و يكون فرض السدس مفيدا للمرأة في حالات عديدة وهذه صورها :

الصورة الأولى : توفيت عن زوج ، أم ، أخت لأم ، أخوان شقيقان

أصل المسألة	6	12
زوج	3	6
أم	1	2
أخت لأم	1	2
أخوان شقيقان	1 (انكسار)	2(سهم لكل أخ)

في هذه الحالة أخذت الأخت لأم بالفرض و هو السدس أكثر مما أخذه الأخ الشقيق الواحد بالتعصيب بل أخذت أكثر منه رغم أنها أبعد منه عن المورث ، و لو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم ثابتا و يتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء[3] .

الصورة الثانية : ماتت عن زوج ، أم ، جد ، إخوة لأم ، إخوة لأب [4]

أصل المسألة	6
زوج	3
أم	1
جد	1
إخوة لأم	محجوبون
إخوة لأب	1

[1]صلاح الدين سلطان ، المرجع نفسه ، ص 40.

[2]محمد علي شوقي : المرجع السابق ص 58.

[3]صلاح الدين سلطان ، المرجع السابق ، ص 39.

[4]أبو عاصم البركاتي : المرجع السابق ص 57.

فالأم هنا ورثت بالسدس أكثر من نصيب الواحد من الإخوة .

الصورة الثالثة : و تتكون من مسألتين منفصلتين[1] نقارن بينهما و مثالها : توفي عن زوجة ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن أو ابن ابن

أصل المسألة	24 عالت الى 27
زوجة	3
أب	4
أم	4
بنت	12
بنت ابن	4

نجعل مكان بنت الابن ابنا

أصل المسألة	24
زوجة	3
أب	4
أم	4
بنت	12
ابن ابن	1

في هذه الحالة كان السدس بالنسبة لبنت الابن أفضل بكثير من التعصيب للابن حيث ورثت أكثر من ضعف ما ورث [2].

المطلب الثاني : الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

في هذا المطلب سنتعرض إلى الحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال ، على فرض وجوده بدلا منها ، و تفصيل ذلك كالآتي :

الفرع الأول : ميراث بنت الابن و عدم ميراث ابن الابن على فرض وجوده بدلا منها

صورة هذه الحالة تتمثل في مسألتين منفصلتين[3] و مثالها :

ماتت عن زوج ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن أو ابن ابن

أصل المسألة	12 عالت الى 13
زوج	3
أب	2

نستبدل مكان بنت الابن

أصل المسألة	12
زوج	3
أب	2

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، 49.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 40.

[3] محمد علي شوقي : المرجع السابق ، ص 98.

أم	2	ابن ابن	أم	2
بنت	6		بنت	6
بنت ابن	2		ابن ابن	استغرقت التركة

هنا حجب ابن الابن لاستغراق التركة بأصحاب الفروض بينما ورثت بنت الابن بالفرض .

و يلحق بهذه الحالة لو كان بدل الأم و الأب : جد و جدة ، أب وجدة لأم ، جد و أم [1].

الفرع الثاني : ميراث الأخت لأب و عدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها

و تتكون هذه الحالة من مسألتين منفصلتين[2] و مثالها :

ماتت عن زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب أو أخ لأب

أصل المسألة	6 عالت الى 7	نستبدل مكان الأخت لأب أخ لأب	أصل المسألة	2
زوج	3		زوج	1
أخت ش	3		أخت ش	1
أخت لأب	1		أخ لأب	استغرقت التركة

في هذه الحالة ورثت الأخت لأب بينما لم يرث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها رغم تساويهما في القرب و الدرجة من المورث . [3]

الفرع الثالث : ميراث الأخت لأم و عدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها

تتكون هذه الحالة من مسألتين منفصلتين أيضا و مثالها :

توفيت عن : زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأم أو أخ لأب

أصل المسألة	6 عالت الى 7	نستبدل مكان الأخت	أصل المسألة	2
زوج	3		زوج	1

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 103.

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق 41.

[3] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه ، ص 41.

أخت ش	3	لأم أخ لأب	أخت ش	1
أخت لأم	1		أخ لأب	استغرقت التركة

ورثت الأخت لأم السدس فرضا و قد عالت المسألة و لا بد لتأخذ الأخت لأم فرضها ، بينمت حجب الأخ لأب لاستغراق الفروض التركة فكانت الأخت لأم أقوى منه و أحق بالارث [1].

الفرع الرابع : ميراث أم الأم و عدم ميراث أب الأب على فرض وجوده بدلا منها

وصورة هذه الحالة تتكون من مسألتين منفصلتين و مثالها [2]:

ماتت عن أب و أم الأم أو أب الأب

أصل المسألة	6	نستبدل مكان أم الأم	أصل المسألة	1
أب	5	أب أب	أب	1 كل التركة تعصيبا
أم الأم	1		أب الأب	محجوب

فهذه حالة ورثت فيها المرأة (أم الأم) و لما حل محلها الرجل (أب الأب) لم يرث .

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى :

[1] محمد علي شوقي : المرجع السابق ، ص 103.

[2] محمد علي شوقي : المرجع نفسه ، ص 106.

1. قاعدة للذكر مثل جظ الأنثيين ليست قاعدة مطردة ، فهي لا تطبق إلا في حالات أربع و هي : حالة ميراث الأبناء مع البنات ، ميراث الإخوة مع الأخوات (لأبوين و لأب) ، ميراث الأبوين ، ميراث الزوجين .

2. هناك حالات أخرى لميراث الأنثى مع الذكر يتساويان فيها في النصيب الإرثي و قد أوردنا في هذا الفصل بعض هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر لأن نصيب الوارث يختلف باختلاف موقعه بين الورثة .

3. اضافة إلى ما سبق ، فإن المرأة تتفوق على الرجل في في الميراث في بعض الحالات فترث أكثر منه بل قد ترث و لا يرث ، لأنها ترث بالفرض و نصيبها محفوظ به ، أما الذكر ففي غالب الحالات يرث بالتعصيب فنصيبه اذن غير ثابت ، بل قد لا يبقى له شيء عند أخذ أصحاب بخلاف الأنثى فهي في الغالب الأعم ترث بالفرض و نصيبها دائما محفوظ .

خاتمـــــة

الخاتمة :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، و الصلاة و السلام على محمد و على آله و صحبه و من تبع هداه الى يوم الدين . و بعد :

فقد خلصنا في نهاية بحثنا هذا ، الموسوم بعنوان :" للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلسفتها و تطبيقاتها " إلى النتائج التالية :

- إن نظام التوريث الإسلامي قائم على أساس العدل و الإنصاف ، منزه عن كل ضروب الظلم و الجور . و يكفيه شرفا و فخرا أن المولى عز و جل من تولى بيان أحكامه بنصوص ثابتة صالحة لكل زمان و مكان . فكان أول نظام أقر للمرأة حقها في الميراث بنص صريح ، ليرفع عنها الظلم و الاضطهاد الذي كانت تعاني منه في الشرائع و التنظيمات السابقة . و أشركها في الميراث مع الرجل و قسم التركة بينهما وفق قواعد و ضوابط راعى فيها مصلحة الرجل و المرأة على السواء فجعل القرب و الحاجة لا الجنس ، أساس التفاضل بينهما . ليتميز بهذا عن بقية الشرائع و التنظيمات التي سبقته ، و حاشاه أن يقارن بها لأن نصوصه من وحي الوارث سبحانه و تعالى ، أما نصوص التنظيمات الأخرى فمن صنع البشر و يستحيل أن ترقى إلى مصاف أحكام شريعتنا الغراء .
- قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " من القواعد التي يقوم عليها نظام الميراث في الإسلام ، و قد اتفق الفقهاء و المفسرون على اختلاف مذاهبهم على وجوب العمل بها ، و بأنها وصية من المولى عز و جل عهد بها الى عباده و توعد من تعدى حدود الله فيها بالعذاب المهين ، لأنها أصل من أصول الدين و مشروعة بنصوص القرآن و السنة . و المقصودة بها أنه : إذا اجتمع ذكر و أنثى من نفس الدرجة وكانا متساويين في الجهة و القرب من الميت ، فللذكر مثل نصيب الأنثيين .
- إن الشبهات التي أثارها المستشرقون و غيرهم من المشككين في دين الإسلام ، إنما تنم عن جهل و فهم قاصر و عدم إدراك كلي لأحكام الشرع و ضوابط الاجتهاد . و مردودة من كل الوجوه و النواحي ، و لا تعدو عن كونها مجرد افتراءات و تهم تهدف إلى الطعن في الدين الإسلامي .

- إن الأساس الذي بنى عليه الإسلام هذه القاعدة هو التفريق و مراعاة الأعباء و حاجة كل طرف و ليس التفضيل بين الذكر و الأنثى . فالأصل في التفريق بينهما مبني على مبدأ الإنفاق ، فالإسلام لما فرض للأنثى نصف حظ الذكر أعفاها في المقابل من كثير من الالتزامات و الأعباء المادية و لو كانت عاملة ، و ألقاها على الذكر ، فكان العدل كل العدل هو اعطاء الذكر أكثر من نصيب الأنثى ، و الظلم عين الظلم المساواة بينهما .

- قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة عامة تطبق في جميع الحالات ، بل هي مقيدة بشروط محددة يجب توافرها في الذكر و الأنثى كأن يكونا في درجة واحدة و يستويا في القوة و القرب من الميت . و بهذه الشروط فإنه لا يمكن تصور تطبيق هذه القاعدة إلا في حالات محدودة ، و عند استقراء هذه الحالات وجدنا أنها محصورة في : ميراث الأبناء مع البنات ، ميراث الإخوة مع الأخوات (لأبوين أو لأب) ، ميراث الزوجين وميراث الأبوين .

- ميراث المرأة مع الرجل لا يجري على نمط واحد و هو التنصيف ، فهناك حالات كثيرة أخرى لميراث المرأة مقارنة بالرجل . فأحيانا قد تتساوى معه في الميراث و يكون للذكر مثل حظ الأنثى ، و أحيانا أخرى و في أخوال عديدة تتفوق المرأة على الرجل في الميراث ، فترث أكثر منه إذا كانت صلتها بالميت أقوى أو كانت أكثر حاجة منه الى المال . بل قد ترث المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال على فرض وجوده بدلا منها .

باستقراء نصوص كتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري عامة و بالخصوص حول ميراث الذكور مع الإناث فإننا نجد أنه قد التزم بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، و لم ينصاع إلى ما تدعو إليه الدول الغربية في مؤتمراتها الدولية والإقليمية من ضرورة المساواة بين الرجل و المرأة جميع مجالات الحياة عامة و في الميراث خاصة ، فلله الحمد و المنة .

التوصيات :

في النهاية نوصي كل غيور على دينه على مواصلة البحث في موضوع الشبهات المثارة حول أحكام الإسلام إ عامة و الميراث خاصة كشبهة العدالة في الميراث ، حيث يرى بعض الناس أن إقرار الإرث عامة وقواعده خاصة تتنافى مع العدالة التي تأبى أن يملك الإنسان مالا لم يتعب في تحصيله.

فهارس البحث :

فهرس الآيات :

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	180	20
النساء		
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا	7	22 ، 24، 32، 38 ، 39،40
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	11	23، 35، 36، 37، 39، 40، 45 ، 46، 61، 66،71،75
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...	12	23، 36،45، 50 ، 62، 74،79
وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُۥٓ	33	21
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	176	23،36،45، 46، 48،62،69
المائدة		
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ"	3	58
الأنعام		
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	153	37
الأنفال		
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ	72	21
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعضٍ في كتاب الله إن الله بكل شيءٍ عليم	75	22
لقمان		

وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ	14	37
الأحزاب		
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ..	40	22

فهرس الأحاديث :

الحديث	رقم الصفحة
أعط ابنتي سعد الثلثين ...	47
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	82، 71
إني و الله لا أزيدك على ما أعطيت ..	50
أوليس قد بين لكم ذلك ...	49
تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء	49
لا هجرة بعد الفتح ..	22
لو نزل أول ما نزل من القرآن ...	25
يا جابر إني لا أراك ميتا من وجعك هذا ...	48

قائمة المصادر و المراجع :

المراجع

القرآن الكريم

أولا : كتب الحديث

1. صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 1 ، 2002.
2. سنن الترمذي- الجامع الصحيح ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات ، دار الأصيل ، بيروت ، ط 1 ، 2014 .
3. السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 2001
4. سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، د ط ، د ت ن.

ثانيا : الكتب

5. أحمد محمد علي داود : الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2006.

6. أحمد محمود الشافعي : أحكام المواريث ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، د م ن ، د ط ، د ت ن.

7. جاك ريسلر : الحضارة العربية ، ترجمة خليل أحمد خليل ، منشورات باريس ، ط 1 ، 1993.
8. جعفر محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، هجرة للطباعة والنشر والتوزيع **والإعلان** ، جيزة ، ط 1.
9. جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي مركز هجرة للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط 1، 1424 هـ/ 2003م.
10. الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة، ط1.
11. جمعة محمد براج : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار يافا العلمية ، عمان ، د ط ، 1998.
12. الطنطاوي : الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، دار الكتاب العلمية ، بيروت- لبنان ، د،ط 06 ، د.ت.ن.
13. حمدي شلبي عبد المنعم : اعلام الأنام بأن الانثى ترث ضعف الذكر في الاسلام ، د م ن ، ط 1 ، 2007.
14. خالد جمال أحمد : حق المرأة في الميراث بين الشريعة و القانون ، مكتبة عالم المعرفة للنشر و التوزيع ، المينا شارع مصطفى كامل ، د ط ، د ت.
15. روجي كارودي : وعود الاسلام ، الوطن العربي، القاهرة ، 1984.
16. زكي حسين زيدان : فتح المغيث في أحكام التركات و المواريث ، (د.م.ن) ، د.ط ، 1998 .

17. سعاد ابراهيم صالح : قضايا المرأة المعاصرة ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، ط 1 ، 2003.

18. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1994 .

19. صالح ججيك : الميراث في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ، 2002م.

20. صلاح الدين سلطان : ميراث المرأة و قضية المساواة ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1999.

21. الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، د.ط .

22. أبو عارف خليل أبو عيد : الوجيز في الميراث ، دار النفائس ، الأردن ، ط 5 ، 2006 .

23. أبو عاصم البركاتي : تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، دار الصفا و المروة للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، ط 1، 2007 .

24. العربي بلحاج : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ط1، 2002.

25. عبد الباسط محمد أبو عيسى : عدالة الميراث في الاسلام ، المجلة الليبية للدراسات ، د.ع ، د ت ن .

26. عبد الحميد سند عطية : أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، د ط ، 2008 .

27. عبد الرحمان بن محمد مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي : الجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 1، 1418 هـ .

28. عبد الغفار ابراهيم صالح : أحكام المواريث و الوصية و الوقف ، د م ن ، د ط ، د ت ن .

29. عبد القادر شيبة الحمد : حقوق المرأة في الإسلام ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ط 1 ، 2017.

30. عبد الله السمان : مفتريات اليونيسكو على الاسلام ، المختار الاسلامي للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1

31. عبد الله مصطفى العدوي : التسهيل لتأويل التنزيل ، التفسير في سؤال وجواب ، مكتبة مكة، طنطا ، ط 1.

32. عبد المتعال الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية و الوضعية ، مكتبة المحمود ، (د.م.ن) ، ط 2 .

33. عبد المجيد الزروقي : المساواة بين الرجال و النساء في قانون الميراث الإسلامي ، ترجمة بليغ البلطي، د م ن ، ط 2 ، 2017 .

34. علي محمد شوقي : تكريم المرأة في التوريث الاسلامي ، دار التقوى ، القاهرة ، ط 1 ، 2017 .

35. غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1956 .

36. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمرخشي الخوارزمي : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 3، 1430 هـ/ 2009م .

37. ابن قدامة : الكافي في الفقه الحنبلي ، دار الهجرة ، مصر ، ط 1 ، 1418 هـ/ 1994م .

38. قيس عبد الوهاب الحيالي : ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية و القوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط 1 ، 2008 .

39. محمد عمارة : شبهات حول الاسلام، نهضة مصر للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، د ط ، 2001.

40. محمد الحسين بن مسعود البغوي : تفسير البغوي معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1989.

41. محمد الرازي : التفسير الكبير ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1981 .

42. محمد الزحيلي : الفرائض و المواريث و الوصايا ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط 1 ، 2001 .

43. محمد الشحات الجندي : الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ط ، د ت ن .

44. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 6 ، 1983 .

45. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن رشد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، ط 1 .

46. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل و النحل ، تحقيق سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 4 ، 1984.

47. محمد بن محمد نسيب بن الحسين بن يحيى بن حمزة الحسني : در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت– لبنان ، (د.ط)، (د.ت.ن).

48. محمد بن يوسف الشهيد أبي حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1993.

49. محمد عبد الرحيم الكشكي : الميراث المقارن ، دار النذير للطباعة والنشر ، بغداد ، ط 3 ، 1389 هـ/1969م.

50. محمد علي الصابوني : المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، (د.ن.م)، (د.ط)، (د.ت.ن).

51. محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، دار أخبار اليوم ، د ط ، 1991 .

52. محيي الدين العجوز : الميراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط 1 ، 1986.

53. مسعود الهلالي : أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط 1، (د.ت.ن).

54. نجيب بوحنيك و آخرون : من حكم التشريع لمسائل علم المواريث ، د م ن ، د ط ، د ت ن .

55. أبو نصر فريد محمد واصل : فقه المواريث والوصية الشرعية الإسلامية دراسة مقارنة ، المكتبة الإسكندرية، (د.م.ن)، (د.ط)، 1416 هـ/1995م.

56. أبو نصر محمد بن عبد الله : اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، المتخصص للطباعة و النشر ، صنعاء ، ط 1 ،2004 .

ثالثا : المقالات

1. ساعد تبينات : ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 8 ، د ت ن .

2. محمد بن سعيد السرحاني : الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الاسلام دراسة تحليلية ،مجلة الاحياء ، المملكة العربية السعودية ،المجلد 20 ، العدد 26 ، 2020.

3. محمد حيدر : مركز الرجل و المرأة في الحياة الأسرية دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقيقة ، مستغانم ، العدد 43، 2018 .

4. منى خالد مكي: ميراث المرأة و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها ، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية ، د م ن ، العدد 20 ، 2012 .

رابعا : الرسائل العلمية الجامعية

1. جهاد داود سليمان : التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية دراسة فقهية معاصرة ، رسالة ماجيستير في الفقه و التشريع و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، 2016 .

2. رقية ملاك علاوي ، حقوق المرأة في المراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير فقه مقارن ، الجامعة العراقية ، كلية الشريعة ، 1434 هـ/ 2013م

3. ورود ابراهيم عادل العورتاني : أحكام كيراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجيستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، د ت ن .

خامسا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27/ 2005/2 يعدل و يتمم القانون 11/84 المؤرخ في 1984/3/9 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 2005/2/27 .

سادسا : مواقع الانترنت

2. أبو البراء محمد علاوة : تايخ نشوء شبهة ظلم الاسلام للمرأة في الميراث و تطورها دراسة توصيفية تونس نموذجا ، مقال نشر بتاريخ 2017/8/27 على الرابط :https://www.alukah.net/sharia 2021 .
3. اسيا ايت علي : ميراث المرأة في الاسلام و الرد عن الشبهات المثارة حوله ، مقال نشر بتاريخ 2014/7/5 على الرابط https://www.marocdroit.com .
4. رفعت موسى طاحون : شبهات و أباطيل خصوم الاسلام حول ميراث المرأة ، مقال نشر بتاريخ 2007/1/6 ، على الرابط : https://akhawat-aljannahway.ahlamontada.com .
5. عماد الدين خليل : قالوا عن المرأة في الاسلام ، مقال نشر على الرابط : http://www.saaid.net/female/m42.htm ، د ت ن .

محمد محمد صلاح حسين : الفيمينيست من عداوة الاضطهاد إلى عداوة المرأة ، مقال نشر بتاريخ 2018/2/14 على الرابط https://www.aljazeera.net/blogs .

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للميراث	10
المبحث الأول : الميراث في المجتمعات غير الإسلامية	11
المطلب الأول : الميراث في الشرائع السماوية و الأمم القديمة	11
الفرع الأول : الميراث في الشرائع السماوية	11
أولا : الميراث عند اليهود	11
ثانيا : الميراث عند النصارى	12
الفرع الثاني : الميراث عند اليونان و الرومان	12
أولا : الميراث عند الرومان	12
ثانيا : الميراث عند الرومان	13
الفرع الثالث : الميراث في شريعة حمورابي و عند قدماء المصريين	14
أولا : الميراث في شريعة حمورابي	14
ثانيا : الميراث عند قدماء المصريين	15
الفرع الرابع : الميراث عند العرب في الجاهلية	15
المطلب الثاني : الميراث في بعض المجتمعات المعاصرة	16
الفرع الأول : الميراث في القانون الفرنسي	16
الفرع الثاني : الميراث في القانون الألماني	17
الفرع الثالث : الميراث في القانون الاشتراكي	18
الفرع الرابع : الميراث في القانون الإنجليزي	19
المبحث الثاني : نظام التوريث الإسلامي و الموازنة بينه و بين نظم الميراث عند غيره	20
المطلب الأول : تدرج الإسلام في تشريع الميراث والحكمة منه	20
الفرع الأول : مراحل تدرج أحكام الميراث في الإسلام	20
أولا : الميراث في صدر الإسلام	20

ثانيا : الميراث بعد استقرار الإسلام	22
الفرع الثاني : الحكمة من تدرج أحكام المواريث	24
أولا : مراعاة الفطرة في تغيير العادات	24
ثانيا : تهيئة النفوس و تربية الشوق إلى الحكم فيها	25
المطلب الثاني : خصائص نظام التوريث الإسلامي و الأسس التي يقوم عليها	26
الفرع الأول : خصائص نظام الميراث في الإسلام	26
الفرع الثاني : الأسس التي يقوم عليها	29
المطلب الثالث : الموازنة بين نظام الميراث في الإسلام و باقي نظم الميراث	29
الفرع الأول : بالنسبة لتوريث النساء	29
الفرع الثاني : بالنسبة لتوريث الزوجين	29
الفرع الثالث : بالنسبة للإرث بالتبنى و الزنا	31
الفرع الرابع : بالنسبة لتوريث الأقارب	31
الفرع الخامس : بالنسبة للتوارث بالحلف و المعاقدة	32
الفرع السادس : بالنسبة لتوريث الأبناء	32
الفصل الأول : حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	35
المبحث الأول : مفهزمها الشرعي و مشروعيتها	36
المطلب الأول : مفهومها الشرعي في كتب التفسير و الفقه	36
الفرع الأول : في كتب التفسير	37
الفرع الثاني : في كتب الفقه	42
المطلب الثاني :أدلة مشروعيتها	43
الفرع الأول : من القرآن	44
الفرع الثاني : من السنة	46
المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول القاعدة و الرد عليها	51
المطلب الأول : الشبهات المثارة خول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	51
الفرع الأول : تاريخ نشوئها	51
الفرع الثاني : شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن	54

الفرع الثالث : شبهة تغير مركز المرأة في المنظومة الأسرية	55
الفرع الرابع : شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث	55
المطلب الثاني : الرد على هذه الشبهات	56
الفرع الأول : الرد على الشبهة الأولى	57
الفرع الثاني : الرد على الشبهة الثانية	58
الفرع الثالث : الرد على الشبهة الثالثة	60
الفرع الرابع : أقوال بعض الغربيين المنصفين في قضية ميراث المرأة في الإسلام	62
الفصل الثاني : مجال تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	65
المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين	66
المطلب الأول : الحالتان الصريحتان	66
الفرع الأول : ميراث الأبناء مع البنات	66
أولا : حالة وجود أولاد ذكور و اناث للمتوفى	66
ثانيا : حالة وجود ابن ابن مع بنت بنت	68
الفرع الثاني : حالة وجود الإخوة مع الأخوات	69
أولا : الإخوة مع الأخوات لأبوين	70
ثانيا : الإخوة و الأخوات لأب	71
المطلب الثاني : الحالتان غير الصريحتين	71
الفرع الأول : حالة انفراد الأبوين بالتركة	73
الفرع الثاني : حالة ميراث الزوجين	75
المبحث الثاني : حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث	75
المطلب الأول : ميراث الأم مع الأب مع وجود ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت واحدة أحيانا	75
الفرع الأول : تساوي الأم و الأب في حالة وجود ذكر	75
الفرع الثاني : اجتماع الأبوين مع بنتين فأكثر	76
الفرع الثالث : تساوي الأبوين مع وجود بنت واحدة أو بنت ابن واحدة	77
المطلب الثاني: حالة المسألة المشتركة واجتماع الاحوة و الأخوات لأم	77
الفرع الأول : حالة المسألة المشتركة	79

الفرع الثاني : حالة اجتماع الاخوة و الأخوات لأم	80
المطلب الثالث : تساوي المرأة و الرجل عند انفراد أحدهما بالتركة	80
الفرع الأول : حالة الإنفراد	80
الفرع الثاني : حالة وجود رد على غير الزوجين	81
المطلب الرابع : حالات أخرى تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث	81
الفرع الأول : حالة وجود بنت أو بنت ابن فقط مع واحد من جهات العصبة بالنفس	82
الفرع الثاني : حالة وجود أخت شقيقة أو أخت لأب مع واحد من جهات العصبة بالنفس	83
الفرع الثالث : تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك	83
الفرع الرابع : ميراث ذوي الأرحام	83
المبحث الثالث : حالات تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث	84
المطلب الأول : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	84
الفرع الأول : فرض الثلثين مفيد للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا	85
الفرع الثاني : فرض النصف مفيد للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا	86
الفرع الثالث : فرض الثلث مفيد للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا	89
الفرع الرابع : فرض السدس مفيد للمرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا	90
المطلب الثاني : حالات ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال على فرض وجوده بدلا منها	92
الفرع الأول : ميراث بنت الابن و عدم ميراث ابن الابن على فرض وجوده بدلا منها	92
الفرع الثاني : ميراث الأخت لأب و عدم ميراث الأخ لأب على فرض وجود بدلا منها	93
الفرع الثالث : ميراث الأخت لأم و عدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها	93
الفرع الرابع : ميراث أم الأم و عدم ميراث أب الأب على فرض وجوده بدلا منها	94

الملخص :

قاعدة : " للذكر مثل حظ الأنثيين" من الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد و التأويل ، صالحة لكل زمان و مكان ، حاكمة على الأعراف و التقاليد لا محكومة بها ، فهي نص قطعي الثبوت و الدلالة و مشروعة من الكتاب و السنة ، أساسها التفريق لا التفضيل . وادعاءات أعداء الإسلام بأن الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة عندما فرضت لها نصف ما فرضت للرجل ، ادعاءات باطلة و غير موضوعية كونها بنيت على أساسات مغلوطة و فهم قاصر و اطلاع مقتضب لأحكام ديننا الحنيف عامة ، و أحكام المواريث خاصة . فهذه القاعدة ليست أصلا عاما تطبق في جميع حالات ميراث المرأة مع الرجل ، لأن هناك العديد من الحالات الأخرى يترجح فيها نصيب الأنثى على الذكر و هي أكثر من ضعف حالات قاعدة التنصيف . أخيرا فإن قانون الأسرة الجزائري في كتاب المواريث قد أخذ بما جاء به التشريع الإسلامي و التزم بنص الشريعة الإسلامية الذي يقضي بأن : " للذكر مثل حظ الأنثيين .

The summary :

The rule of ‘’The male is like two females is one the unchangeable,available and governing rules which governed and none be governed ,its text is taken from Holly Quran ,it’s based on diffrentiating and not preffering,the thing that explains to which extent the beliefs of Islam’s enemies are illegal due tho their narrow thinking. This rule isn’t applied on all the cases of heritage ; there are several cases where the female’s part is equal or even doubled ,so we should mention that the algerian family law is based on this rule considering the judgments on similar cases .